المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة
معهد الحقوق
قسم القانون العام

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر

تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية

# الأمر الجزائي في التشريع

إعدد الطالبتان :
تحت إشراف:

- عماري نصيرة
- د/ بن زلاط حافظ
- مسعودي حورية

# لجنة المناقشة

| | |
|---|---|
| الدكتور: كبير أمين | رئيسا |
| الدكتور: بن زلاط حافظ | مشرفا ومقررا |
| الدكتور: مباركي جمال | مناقشا |

**السنة الجامعية: 2023 - 2024**

# شكر وعرفان

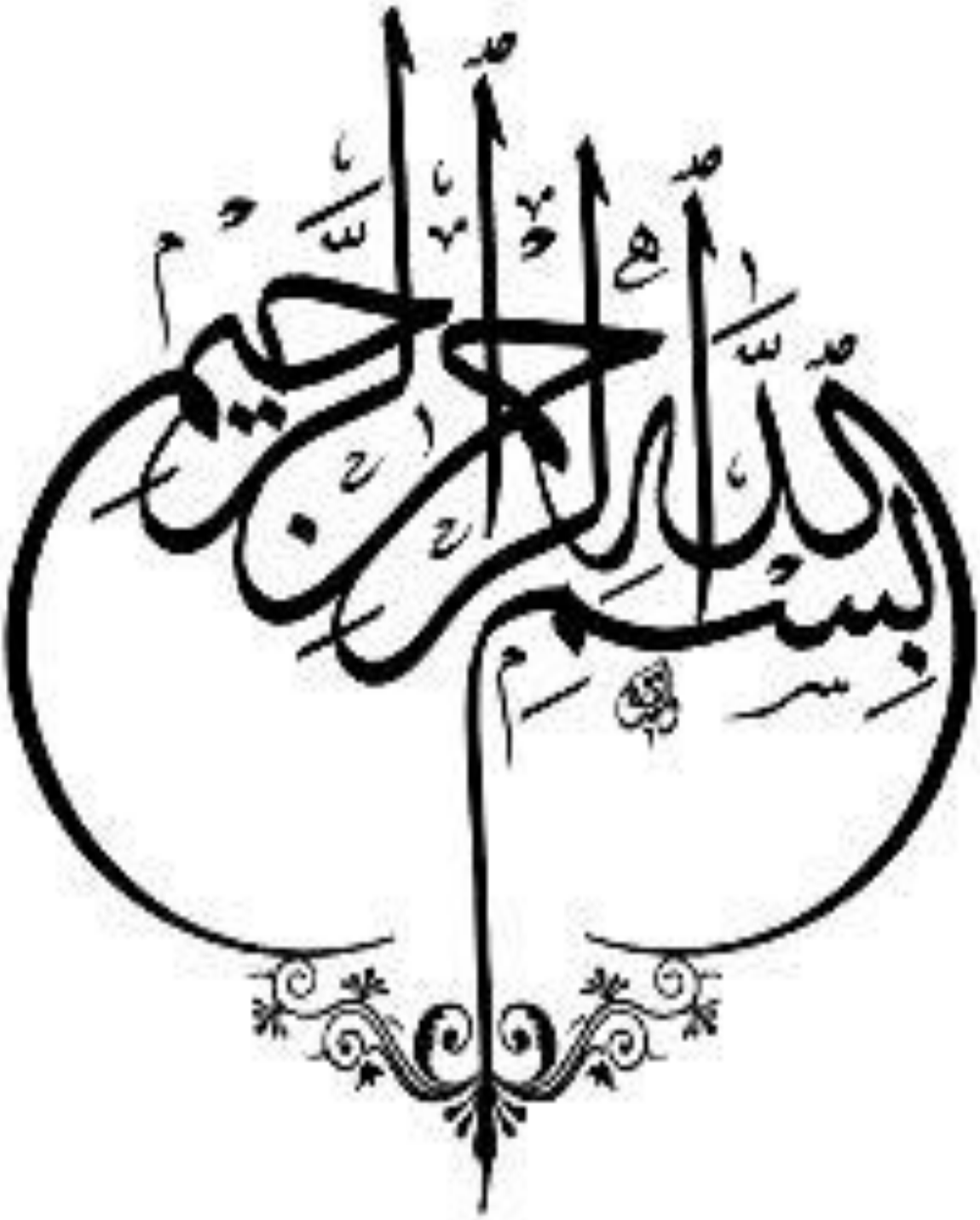


انطلاقا من قوله تعالى:

«وَمَن شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ  وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ»

نحمد الله أن أنعم علينا بإنجاز هذا العمل والشكر له أن وفقنا لإخراجه إلى النور، وبموجب ذلك نتوجه بشكري الجزيل إلى: الأستاذ المشرف بن زلاط حافظ

كما نتقدم بخالص امتناننا إلى الأساتذة الكرام كل باسمه على ما بذلوه من جهد في قراءة بحثنا العلمي وتصحيحه ثم تقويمه

كما نشكر كل من له الفضل علينا ومن أسدى لنا معروفا أو توجيها أو إرشادا

# إهداء

إلى من علمني أن النجاح كفاح، قدوتي

الوالدين الكريمين

إلى عائلتي

إلى كل زميلاتي وزملائي

في قسم القانون العام

إلى جميع من خط بقلمه

مسار طريق تحصيل العلم

**عماري نصيرة**

# إهداء

إلى من علمني أن النجاح كفاح، قدوتي

الوالدين الكريمين

إلى عائلتي

إلى كل زميلاتي وزملائي

في قسم القانون العام

إلى جميع من خط بقلمه مسار طريق تحصيل العلم

مسعودي حورية

## قائمة المختصرات

ج..... الجزء
ج.ر..... الجريدة الرسمية
د.ط..... دون الطبعة
ص..... الصفحة
ق.إ.ج.....قانون الإجراءات الجزائية
د.س.ن.....دون سنة النشر
ف.....فقرة

# المقدمة

تسعى التشريعات الجزائية في جانبها الإجرائي إلى تمكين القاضي من الوصول إلى الحقيقة في حكمه، سواء كان الحكم بالإدانة أو البراءة. فلا يمكن إثبات وقوع الجريمة إلا من خلال البحث عنها، وجمع الأدلة التي تثبتها، ومن ثم تحديد المسؤولية الجنائية وإسنادها إلى مرتكبها.

ويسعى القاضي الجزائي للوصول إلى الحقيقة في إطار النظام القضائي إلى إتباع سبل للبحث عنها، لكن البحث عن الحقيقة لا ينبغي التماسه بأية طريقة، بل أن هذا البحث ينبغي دوما أن يجري في ظروف معينة وبوسائل محددة يراعى فيها الخضوع لمبدأ الشرعية الجنائية الموضوعية والإجرائية التي تنتهجها السياسة الجنائية للدولة هذا من جهة، واحترام كرامة و حقوق الإنسان من جهة أخرى، دون تماطل أو تسرع تؤثر على حقوق الخصوم.

يسعى القاضي الجزائي في إطار النظام القضائي، الوصول إلى الحقيقة بطرق محددة، لكن البحث عن الحقيقة لا ينبغي التماسه بأية طريقة، بل أن هذا البحث ينبغي دوما أن يجري في ظروف معينة وبوسائل محددة يراعى فيها الخضوع لمبدأ الشرعية الجنائية الموضوعية والإجرائية التي تنتهجها السياسة الجنائية للدولة هذا من جهة، واحترام كرامة وحقوق الإنسان من جهة أخرى، دون تماطل أو تسرع قد يضر بحقوق الأطراف المتنازعة.

ولقد بدأت السياسة العقابية الحديثة تغير نظرتها إلى العقوبة، وتتجه نحو التخلص من عقوبة الحبس في مجال بعض الجرائم قليلة الأهمية، بل أن هذا الاتجاه بدأ يسود حديثا نحو إخراج هذه الأفعال من دائرة التجريم وإإخضاعها لعقوبات مالية وإدارية، بهدف الحد من الآثار التي يخلفها تطبيق هذه العقوبات، لاسيما العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وذلك لما تحققه من مفاسد جمة للمحكوم عليهم، مما دفع التشريعات الجنائية المعاصرة باللجوء إلى البحث عن سياسات عقابية جديدة بديلة عن تلك السياسة العقابية القديمة، وقد أثر تطور السياسة العقابية الحديثة في قانون الإجراءات الجزائية، حيث ظهرت فيه بوادر للبحث عن بدائل للدعوى العمومية "أو ما يعرف بالتحول عن الخصومة الجزائية" تتماشى والبدائل المقترحة التي توصلت إليها السياسات العقابية الحديثة، في ظل ضمانات المحاكمة العادلة والمنصفة.

ومن بين هذه البدائل "نظام الأمر الجزائي" الذي جاء به المشرع الجزائي الجزائري في تعديله لقانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 7شوّال عام 1436 الموافق لـ 23 يوليو سنة 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18صفر عام 1386هـ الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، فمن خلال هذا النظام الإجرائي الخاص أراد المشرع الجزائري مواجهة نوع معين من الجرائم بهدف وضع حد للخصومات الجزائية بصورة موجزة ومبسطة وميسرة لا تراع فيها القواعد المقررة لنظر الدعاوى الجزائية المعتادة.

ولدراسة هذا الموضوع ارتأينا طرح الإشكالية التالية:

**ما مدى فعالية نظام الأمر الجزائي الذي جاء به المشرع الجزائري في تسريع إجراءات التقاضي وكفالة حقوق المتقاضي؟**

وتتفرع عن هذه الإشكالية جملة من التساؤلات التالية:

- ما مفهوم الأمر الجزائي وما خصائصه؟
- ما هي مبررات اللجوء إلى الأمر الجزائي؟
- ما هي الطبيعة القانونية للأمر الجزائي؟
- ما هي شروط تطبيق الأمر الجزائي ومراحل إصداره وما هي الآثار المترتبة عن إصداره؟

إن الهدف من هذه الدراسة هو محاولة الإلمام بنظام الأمر الجزائي من حيث توضيح المقصود بهذا الإجراء وتحديد خصائصه وشروطه وإجراءاته وما يترتب عليه من آثار القانونية المترتبة عليه، سواء من حيث حقوق الدفاع، أو طرق الاعتراض، أو تأثيره على مبدأ المحاكمة العادلة.

وتكمن أهمية دراسة موضوع الأمر الجزائي في التشريع الجزائري في مقارنته مع الأنظمة القانونية الأخرى التي تتيح فهم الاختلافات والتشابهات في تطبيق هذا النظام، مما يساعد على تحسين الأداء القضائي، كما أن دراسة هذا الموضوع تتيح تحديد نقاط القوة والضعف في هذا النظام، وفهم تأثيره على حقوق الإنسان والمبادئ الدستورية والإجرائية وذلك من خلال تقييم نظام الأمر الجزائي.

إن أسباب اختيارنا لموضوعنا هذا يتمثل في سببين: السبب الموضوعي يتمثل في الأهمية العملية البالغة لموضوع الأمر الجزائي في التشريع الجزائري، وحداثته في قانون الإجراءات الجزائية، أما السبب الذاتي يكمن في الميول الشخصي لدراسة مثل هذه المواضيع، بالإضافة إلى أنه يندرج ضمن تخصصنا وكذلك محاولة منا إلى إثراء البحث في هذا الموضوع كون الدارسات التي تناولته قليلة جدا.

من أبرز الصعوبات التي واجهتنا هي تشعب هذا الموضوع وكثرة العناوين، واتساع مجاله، فكلما تناولنا فكرة منه إلا بقي ما يحتاج للتوضيح وقلة المراجع، بالإضافة إلى تكبد عناء التنقل لاقتناء بعض المراجع لمسافات بعيدة، إلا أنه على الرغم من هذه الصعوبات حاولنا الإلمام بهذا الموضوع وإزالة الغموض عنه.

وللإحاطة بأهم الجوانب المرتبطة بهذا الموضوع اعتمدنا على المنهج الوصفي، وذلك من خلال دراسة المفاهيم المتعلقة بعناصر البحث، ووصفها بشكل يساعد على توضيح وتبسيط الدراسة، وأيضا الاعتماد على المنهج التحليلي من خلال تحليل بعض النصوص القانونية.

وللإجابة على هذه الإشكاليات ارتأينا تقسيم موضوع دراستنا إلى فصلين: حيث سنتناول في الفصل الأول الإطار المفاهيمي للأمر الجزائي، والذي ينقسم إلى مبحثين تطرقنا في المبحث الأول ماهية الأمر الجزائي، والمبحث الثاني إلى الطبيعة القانونية لنظام الأمر الجزائي وتمييزه عن باقي الأنظمة المشابهة له.

أمـا الفصـل الثـاني سـنتطرق فيـه إلى الأحكام الإجرائية للأمر الجزائي في التشريع الجزائري والـذي ينقسـم بـدوره إلى مبحثـين، سنتطـرق في المبحـث الأول إلى شروط تطبيق إجراءات الأمر الجزائي ومراحله، والمبحـث الثـاني فسنخصصـه للآثار المترتبة عن صدور الأمر الجزائي وتقييمه.

أما عن الدراسات السابقة فإن موضوعنا يعد حديثا نسبيا ولم يتناوله الباحثون بدراسات خاصة، وإنما جل ما وجدناه من مراجع كانت تتناول هذا جزئيا وهذا ما جعلنا نعتمد على الكتب العامة أكثر من الكتب المتخصصة والمجلات العلمية ومن بينها :

بوخالفة فيصل، الأمر الجزائي كآلية مستحدثة للمتابعة الجزائية في التشريع الجزائري.

- عقاب لزرق، نظام الأمر الجزائي دراسة على ضوء التشريع الجزائري.
- حـزيط محمـد، نظـام المتابعـة عـن طريـق إجـراءات الأمـر الجزائـي فـي القـانون الجزائري.

إلى جانب الرسائل الجامعية ومن بينها:

- عبد العزيز بن مسهوج جار الله الشمري، الأمر الجنائي وأثره في إنهاء الخصومة الجنائية في دول مجلس التعاون الخليجي، دراسة تأصيلية مقارنة، مذكرة مقدمة استكمالا للحصول على درجة الماجستير.
- جديدي طلال، السرعة في الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق فرع علوم جنائية.

# الفصل الأول:
# الإطار المفاهيمي للأمر الجزائي

يُعتبر الأمر الجزائي أحد أهم الأنظمة الحديثة التي اعتمدتها السياسة الجنائية المعاصرة لمكافحة الجريمة والوقاية منها، وقد حرص المشرع الجزائري، على غرار العديد من التشريعات العالمية، على تطبيق هذا النظام ضمن قانون الإجراءات الجزائية بهدف تبسيط الإجراءات وتعزيز فعالية العدالة الجنائية، وللتعرف على الإطار المفاهيمي لنظام الأمر الجزائي ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين اثنين نتناول في **المبحث الأول ماهية الأمر الجزائي** أما **المبحث الثاني** فنتناول فيه **الطبيعة القانونية لنظام الأمر الجزائي وتمييزه عن الأنظمة المشابهة له.**

## المبحث الأول: ماهية الأمر الجزائي

يحتل الأمر الجزائي مكانا لا بأس به بين الإجراءات التي يستعين بها المشرع الجزائري والتشريعات المقارنة للقضاء على ظاهرة تكدس القضايا أمام المحاكم الجنائية، وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم الأمر الجزائي وخصائصه ومبررات اللجوء إليه.

### المطلب الأول: مفهوم الأمر الجزائي

نظام الأمر الجزائي من النظم القانونية التي تستعين بها التشريعات القانونية المعاصرة للفصل في الدعاوي الجنائية بغير مرافعة بغرض تبسيط واختصار بعض القضايا وحقيقة مبدأ العدالة السريعة، ولهذا قسمنا هذا المطلب إلى فرعين حيث خصصنا الفرع الأول لتعريف الأمر الجزائي والفرع الثاني لنشأة وأساس الأمر الجزائي.

**الفرع الأول: تعريف الأمر الجزائي**

لم تضع أغلب القوانين الإجرائية الجزائية التي تأخذ بنظام الأمر الجزائي تعريفا دقيقا ومحددا له، ما ترك المجال مفتوحا لاجتهاد الفقهاء في التصدي لوضع تعريف له ومن هذا المنطلق قمنا بإعطاء للأمر الجزائي عدة تعاريف.

**أولا: التعريف اللغوي للأمر الجزائي**

الأمر الجزائي كلمة مركبة من شقين:

**الأمر:** هو أمر، يأمر، مر، أمر، والمفعول مأمور( للمتعدي)،أمر فلان[1]: أصدر أمراً وأعطى تعليمات لشخص ما، تزعم وأسند وأصدر الأوامر بتكبر وسيطرة.

**الجزائي:** فهو عقوبة مفروضة بنص قانوني على فعل ممنوع قانونا[2].

**ثانيا: التعريف الفقهي للأمر الجزائي**

تعددت وتنوعت التعريفات التي وضعها الفقه لنظام الأمر الجزائي بالشكل الذي يعكس وجهات نظرهم المختلفة ،ولعل السبب الأبرز لهذا التنوع هو اختلاف الجهة المصدرة لهذا الأمر بين من يمنح سلطة إصداره للنيابة العامة والقاضي ، وبين من يجعل من إصداره حكرا على القاضي المختص فقط.

الأمر الجزائي: "هو قرار قضائي يتناسب مع الخصومة الجنائية في شكلها البسيط".[3]

"وهو قرار بالعقوبة الجنائية يصدر عن القاضي أو احد وكلاء النيابة العامة، بعد الاطلاع على الأوراق في غيبة الخصوم بلا تحقيق أو مرافعة"[4].

ويعرفه آخرون بأنه: "قرار قضائي يفصل في موضوع الدعوى الجنائية بلا محاكمة أصلا، أو نتيجة محاكمة شديدة الإيجاز، وإذا أصبح الأمر نهائياً انقضت به الدعوى وصار واجب التنفيذ"[5].

---

[1] جمال ابراهيم عبد الحسين، الأمر الجزائي ومجالات تطبيقه، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011، ص 13.

[2] أحمد مختار، عمر، معجم اللغة العربية المعاصر، ط1، عالم الكتب، مصر، 2008، ص 118.

[3] أحمد ناجي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، 1993، ص 848

[4] رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط 1، دار الجبل، مصر، 1985، ص654.

[5] عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية، منشاة المعارف، الإسكندرية، مصر،2002، ص751

كما انه: "عرض بالصلح يصدر عن القاضي والنيابة العامة، وللمتهم أن يقبله وفي هذه الحالة تنقضي الدعوى الجنائية، وله ان يعترض عليه ومن ثمة تنعقد الخصومة الجنائية وتتم المحاكمة وفق الإجراءات العادية"[1] .

**ثالثا: التعريف القانوني للأمر الجزائي**

لقد أخذ المشرع الجزائري بنظام الأمر الجزائي بعد أن نص عليه القانون رقم 01/78 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية في المادة 392 مكرر منه[2] حيث يلاحظ من خلال نص المادة أن أحكام الأمر الجزائي تقتصر على المخالفات فقط دون الجنح ، إلا أنه وسع نطاقه بموجب الأمر 02/15 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية ليشمل الجنح ، وذلك بموجب المادة 380 مكرر إلى غاية 380 مكرر 7 من هذا القانون ، كما أشار إلى إجراءات إصداره دون تعريفه تاركا ذلك للفقه[3] .

ومما سبق يمكن تعريف الأمر الجزائي، بأنه قرار قضائي يصدره قاضي الموضوع بناءً على محضر الاستدلالات والأدلة المتوفرة، دون الحاجة إلى تحقيق نهائي أو مرافعة مسبقة بشرط عدم اعتراض النيابة العامة أو المتهم ضمن المدة المحددة قانوناً.

**الفرع الثاني: نشأة الأمر الجزائي والأساس القانوني له**

**أولا: نشأة الأمر الجزائي**

**أ- نشأة الأمر الجزائي في التشريعات المقارنة**

تجدر الإشارة إلى أن فكرة الأمر الجزائي واحدة في جميع القوانين التي أخذت به رغم اختلاف التسميات التي أطلقت عليه، فقد أطلق عليه اسم الأصول الموجزة في القانون الأردني والسوري واللبناني ،إما في مصر وليبيا و إيطاليا فيدعى بالأمر الجزائي، بينما في المغرب يسمى بالأمر القضائي بشأن المخالفات الضبطية[4]. وقد بدا هذا النظام للظهور في منظومة التشريعات العالمية وخاصة الأوروبية، وأول قانون تعرض له هو قانون الإجراءات الروسي الصادر عام 17 جويلية 1846، ثم تلاه قانون الجنايات لألمانيا الغربية عام 1877 ونص عليه من المواد 447 إلى 452، ثم تلاه القانون الفرنسي عام 1920 وتم إدخاله في مشروع قانون تحقيق الجنايات الفرنسي ونص عليه في المواد 260 إلى 265 منه ليتم تعديله بموجب عدة قوانين كان آخرها قانون ملائمة العدالة رقم 204 - 04 المؤرخ في 09 مارس 2004 حيث أشار إلى تطبيق نظام الأمر الجزائي على المخالفات المرتبطة

[1] حمودي ناصر، الأمر الجزائي آلية للإدانة دون محاكمة في القانون الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة، المجلد: 28 العدد :04، لسنة ،2017، ص 264.

[2] المادة 392 مكرر " يثبت القاضي في ظرف 10 أيام ابتداء من تاريخ رفع الدعوى دون مرافعة مسبقة بإصدار أمر جزائي يتضمن الحكم بغرامة لا يمكن أن تكون في أي حال من الأحوال اقل من الحد الأدنى المقرر للمخالفة، الأمر 155/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المعدل والمتمم بالقانون 01/78 المؤرخ في 28 جوان 1987.

[3] عقاب لزرق، نظام الأمر الجزائي دراسة على ضوء التشريع الجزائري ، مجلة القانون، العدد 8 جوان 2017 ص 86.

[4] جمال ابراهيم عبد الحسين، مرجع سابق، ص 16-17.

بالجنح المنصوص عليها في قانون المرور، وأيضا الجنح المنصوص عليها في اللوائح الخاصة بالنقل البري.

**ب- نشأة الأمر الجزائي في القوانين العربية.**

لقد كان القانون المصري القانون السباق في القوانين العربية لإدخال نظام الأمر الجزائي سنة 1932 وقد نص عليه في المواد من المادة 214 إلى 219 من قانون تحقيق الجنايات المختلط وقد أدخل عليه عدة تعديلات وكان أبرزها القانون رقم 174 الصادر سنة 1998 الذي توسع في سلطة إصدار الأمر الجزائي وجعلها من اختصاص ممثل النيابة، واخذ بهذا المنحى المشرع الليبي ونص عليه في المادة 296 من قانون الإجراءات الجنائية.

وقد خالفت باقي التشريعات العربية المشرع المصري ونصت على منح سلطة إصدار الأوامر الجزائية للقاضي الجزائي وحده، ومنها القانون اللبناني سنة 1948 والأردني سنة 1961 والقانون القطري سنة 1971، والقانون العماني سنة 1972، والقانون الكويتي سنة 1960.[1]

على الرغم من اختلاف القوانين الإجرائية بين هذه البلدان في تناول نظام الأمر الجزائي، سواء من حيث توسيع سلطة الإصدار أو نطاق تطبيقه، إلا أنها تتفق جميعها على مبادئ أساسية مشتركة تهدف إلى تبسيط واختصار الإجراءات في القضايا البسيطة التي لا تتطلب إجراءات طويلة أو معقدة. يتم الفصل في هذه القضايا بناءً على الأدلة المسجلة في محاضر التحقيق، نظراً لكون الجريمة بسيطة وأهميتها محدودة، ويعكس ذلك حرص القوانين على تحقيق العدالة بسرعة وفعالية دون اللجوء إلى إجراءات غير ضرورية.

**ثانيا: الأساس القانوني لنظام الأمر الجزائي**

يستمد الأمر الجزائي أصله التاريخي من أمر الأداء المعروف في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإذا كان مبرر استصدار أمر الأداء هو رجحان ثبوت الدين بناء على الوثائق التي يقدمها الدائن بدون الحاجة للوجاهية في الدعوى، فإن مبرر استصدار الأمر الجزائي هو رجحان ثبوت الجريمة بناء على محاضر جمع الاستدلالات بدون الحاجة للمرافعة الوجاهية المسبقة في الدعوى، كما أنه يشترك معه في طريق الطعن فيه بالاعتراض. ويكمن الأساس الذي يستند عليه الأمر الجزائي في حرص المشرع الجزائري الذي أخذ به التوفيق بين تبسيط إجراءات الفصل في الجرائم وسرعة البت فيها، أو بمعنى آخر التوفيق بين مبدأ تحقيق السرعة في الفصل في القضايا وبين الاقتصاد في الإجراءات الشكلية فالأمر الجزائي يمثل طريق مختصر للقضاء استحدثه المشرع الجزائري كطريقة قانونية لتسهيل الإجراءات أمام القضاء لسرعة الفصل في القضايا المنظورة أمام المحاكم، وإن كان من العسير تبرير إجراءات الأمر الجزائي من الوجهة النظرية لتعارضه مع المبادئ والقواعد العامة التي تنظم

[1] جمال ابراهيم عبد الحسين، مرجع سابق، ص 17-18.

وتحكم سير الدعوى العمومية والمحاكمات العادية. غير أن هذا الإجراء يجد مبرره أساسا في الاعتبارات العملية وحدها بحيث يحقق السرعة في الفصل الدعاوى الجزائية البسيطة وقليلة الأهمية، وتبسيط إجراءاتها بغرض التخفيف من أعباء المحاكم حتى تتفرغ لنظر الدعاوى الهامة والمعقدة، فمن وراء هذا التبسيط والإيجاز يُذخر وقت القضاء وجهده للجرائم التي تتطلب إجراءات محاكمة طويلة ومفصلة ومن ثم المشرع الجزائري رأى في إجراء الأمر
الجزائي الحل الأمثل لتحقيق عدالة سريعة بإجراءات موجزة ومبسطة في ذات الوقت الذي يعمل فيه على ضمان تحقيق سلطة الدولة في تطبيق العقوبة[1].

**المطلب الثاني: خصائص نظام الأمر الجزائي ومبررات اللجوء إليه.**

في هذا المطلب سنتطرق إلى خصائص نظام الأمر الجزائي ومبررات اللجوء إليه وذلك من خلال تقسيمه إلى فرعين:

**الفرع الأول: خصائص نظام الأمر الجزائي**

يتسم الأمر الجزائي بعدة خصائص، أهمها:

**أولا: جوازي**

يتميز الأمر الجزائي بالطابع الجوازي، فلا يتم تنفيذه إلا بعد موافقة المحكوم عليه، فقد أجمعت التشريعات على منح الخصوم الحق في الاعتراض على الأمر الجوازي في اجل معين، وهذا ما جاء في المادة 380 مكرر4 فقرة 3 ق.إج.ج، والتي تنص: "وفي حال عدم اعتراض المتهم فان الأمر الجزائي ينفذ وفقا لقواعد تنفيذ الأحكام الجزائية"[2].

وبخصوص اللجوء إلى هذا الإجراء فإن النيابة العامة هي السلطة الوحيدة المخول لها هذه الصلاحية في تحديد مدى ملائمة اللجوء إلى هذا الإجراء، وحالة مطابقة الواقعة للإجراءات المنصوص عليها، فالمشرع الجزائري في المادة 380 مكرر استعمل عبارة (يمكن)، وكذلك عبارة (إذا قرر وكيل الجمهورية) في نص المادة 380 مكرر 2 فقرة 1 وهي عبارات تدل على صلاحية النيابة العامة في اللجوء إلى هذا الإجراء إذا توفرت شروطه.

**ثانيا: إجراء موجز**

يتميز الأمر الجزائي بمحاكمة شديدة الإيجاز، حيث يصدر في أعقاب محاكمة تتجرد من الشفافية والعلنية والمواجهة، لأن الهدف منه هو التحكم في حجم القضايا المعروضة على

[1] فوزي عمارة، الأمر الجزائي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الانسانية ، المجلد أ، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة ، الجزائر ، عدد 45 جوان 2016، ص 271.

[2] المادة 380 مكرر4، الفقرة 3، الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 2015/07/23 مستدرك (ج ر: 2015/41) الموافق عليه بالقانون رقم 17/15 المؤرخ في 2015/12/13، قانون الإجراءات الجزائية.

القضاء، والفصل في القضايا البسيطة منها في اقصر وقت ممكن وبأقل جهد قصد التخفيف على القاضي، وتبسيط الإجراءات، وإعفاء المتقاضين من عناء التنقل إلى المحكمة.
وقد بنت اغلب القوانين المقارنة إجراء الأمر الجزائي على فكرتي السرعة في الفصل في القضايا وبساطة الجرائم، فتتم المحاكمة بعيداً عن إجراءات التحقيق والمرافعة، ويكون الحكم صادراً بناء على أوراق الملف فقط[1].

**ثالثا: محله الجرائم البسيطة**

ينحصر الأمر الجزائي في نطاق ضيق، حيث ينحصر نطاقه في الجرائم البسيطة فقط، لأن الهدف منه هو السرعة في البت في القضايا التي لا تحتاج إلى تحقيق أو مرافعة الوقائع قليلة الخطورة، فيصدر القاضي الحكم بناء على اطلاعه على أوراق الدعوى فقط.
ويقصد بالجرائم البسيطة؛ الجرائم قليلة الخطورة والتي لا تتطلب وقتاً طويلاً للفصل فيها، أو جهد أو مصاريف، وتصنف المخالفات عموماً ضمنها وبعض الجنح التي لا تشكل خطراً على المجتمع، وهو ما أكده المشرع الجزائري حينما نص على إمكانية اللجوء إلى هذا الإجراء في الجنح التي تساوي أو تقل عقوبتها عن السنتين حبس في المادة 380 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية[2].

**رابعا:غير قابل لأي طريق من طرق الطعن**

الأمر الجزائي لا يقبل المعارضة ولا الاستئناف، ولا أي طريق من طرق الطعن، لأن ذلك لا يتفق مع الغرض من إقراره، ولو كان يقبل الطعن فيه لما تردد أطراف الدعوى في اللجوء إلى الطعن فيه، وهو ما يؤدي تحوله إلى دعوى عادية ويستغرق وقتاً طويلاً[3].

**الفرع الثاني: مبررات الأخذ بنظام الأمر الجزائي**

إن نظام الأوامر الجزائية يفتقر إلى المبررات العلمية، ولكن تدعمه المبررات العملية لأن هناك جرائم قرر لها المشرع عقوبات ضئيلة، وعناصرها بسيطة وواضحة فهي لا تتطلب إجراءات المحاكمة التفصيلية، وقد تزايدت في التشريعات الحديثة هذه الأنواع من الجرائم، وبالتالي فإنه يخشى إذا ما تم النظر في هذه الجرائم بالطرق الإجرائية المعتادة، أن تستغرق وقت القضاء وبالتالي ينقص الاهتمام بالجرائم ذات الخطورة الكبيرة التي تتطلب وقتا كبيرا للفصل فيها[4].
كما أن أهم المبررات التشريعية لنظام الأوامر الجزائية هي توفير الوقت للقاضي وللخصوم والشهود، وكذا توفير المصاريف في الدعاوى قليلة الأهمية[5].

---

[1] جلال ثروت، الإجراءات الجنائية (الخصومة الجنائية)، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، مصر،2002، ص 184.
[2] عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط2 ، دار بلقيس، الجزائر، 2016، ص 367.
[3] المرجع نفسه، ص 367.
[4] محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ج 2، القاهرة، مصر، 2013، ص 1151.
[5] رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الجبل، مصر، 1982، ص676.

ويرى البعض أن تزايد القضايا الجنحية والتعطل في الفصل فيها بسب ما يلجأ إليه المتهمون من تعمد عرقلة سير الدعوى من خلال التخلف عن الحضور فيصدر الحكم غيابيا، ثم يرفع فيه المتهم معارضة وبعد ذلك يطعن بالاستئناف مع أن أغلب هذه الجنح لا يتغير منطوق الحكم فيها بين جهات التقاضي المختلفة، وذلك لأن الأدلة ثابتة فيها بمحاضر رسمية وليست المصلحة العامة وحدها التي تتضرر من هذا البطء والتعقيد في الإجراءات والإرهاق في العمل والإسراف في الوقت والمال، بل حتى المتهمون يشعرون بثقل ذلك على أنفسهم ومصالحهم، فالملاحظ أن أكثر المتهمين يتخلفون عن الحضور في هذا النوع من الجرائم حرصا على وقتهم وأعمالهم فتصدر الأحكام في غيابهم، وكثيرا ما لا يكلفون أنفسهم عناء الطعن بالمعارضة لأن الأحكام في أغلب الأحيان تكون بالغرامة[1].

وهناك من يرى أن علة تشريع الأوامر الجزائية يكمن في أن هذا النظام يقوم على أساس فلسفي قانوني، وهو إجراء توازن بين تحقيق العدالة السريعة، واختصار الإجراءات الشكلية التي تعيق الوصول إلى تلك الغاية المرجوة، فتحقق مصلحة المجتمع والفرد على السواء، خاصة بالنسبة للجرائم البسيطة من حيث موضوعها وكثرة عددها، وتهدف هذه الغاية قامت تشريعات مقارنة كثيرة بالأخذ بنظام الأمر الجزائي في مواد الجنح والمخالفات، مع وضع ضمانات كافية للمتهم تكفل له الوصول إلى حقه بطريقة عادلة[2].

وما يجدر بالذكر أن القاضي في نظام الأوامر الجزائية يعتمد بشكل رئيسي على محاضر الاستدلال وأوراق الملف، مثلما يفعل القاضي المدني، حيث يستغنى عن المرافعات الشفهية ويستند إلى الأدلة المتاحة في الوثائق المقدمة وبالتالي، فإن دور القاضي الجزائي في نظام الأوامر الجزائية يشابه إلى حد كبير دور القاضي المدني في معالجة الدعاوى المدنية.

## المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لنظام الأمر الجزائي وتمييزه عن الأنظمة المشابهة له.

يقتضي التطرق إلى الطبيعة القانونية لنظام الأمر الجزائي وتمييزه عن باقي الأنظمة الأخرى التطرق أولا إلى الطبيعة القانونية للأمر الجزائي في المطلب الأول، ثم التطرق إلى تمييز نظام الأمر الجزائي عن باقي الأنظمة المشابهة له في المطلب الثاني.

### المطلب الأول: الطبيعة القانونية لنظام الأمر الجزائي

إن الجدل الفقهي حول الطبيعة القانونية لنظام الأمر الجزائي بات من المسائل التي تناولها الفقه الجنائي، حتى أن الفقهاء أنفسهم يعترفون بصعوبة الإدلاء برأي قاطع في هذه المسألة، ويرجع الجدل الفقهي حول الطبيعة القانونية لهذا النظام إلى مذهبين:

[1] محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، 1988، ص518.

[2] مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية معلق عليه بالفقه وأحكام القضاء، مكتبة رجال القضاء، ج2، القاهرة، مصر، 2005، ص 1083.

**الفرع الأول: المذهب الموضوعي**

يتضمن هذا المذهب ثلاث اتجاهات، الاتجاه الأول لا يعتبر الأمر الجزائي حكما جزائيا، في حين يرى أصحاب الاتجاه الثاني عكس ذلك أي أن الأمر الجزائي هو حكم جزائي، بينما يعتبر أصحاب الاتجاه الثالث أن الأمر الجزائي يتغير بحسب المراحل المتعلقة بإصداره.

**أولا: إنكار صفة الحكم على الأمر الجزائي**

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الأمر الجزائي لا يعتبر حكما، أي أنهم ينكرون صفة الحكم على الأمر الجزائي، ويستدلون على رأيهم بأن الأمر الجزائي لا يدخل في إطار الأعمال القضائية[1]، لأنه ليس بحكم يلزم الخصوم وهو قريب إلى أن يعتبر صلحا، أو تسوية يعرضها القاضي على الخصوم[2]، وإما أنه قرار قضائي لا يصل إلى درجة اعتباره حكما[3]، فهو إذا قرار قضائي بالنظر للجهة القضائية التي أصدرته، ولكن لا يرقى إلى درجة الحكم، لأن الدعوى الجنائية لم تقم أصلا والقرار الذي يصدر بغير خصومة جنائية لا يمكن اعتباره حكما[4].

من الجدير بالذكر أن القرار القضائي في المشرق العربي ودول الخليج يشبه بشكل كبير الأمر الإداري في التشريع الجزائري، حيث لا يمكن الطعن فيه، في المقابل يعتبر المشرع الفرنسي هذا القرار أمرًا إداريًا قضائيًا، لأنه يشبه إلى حد كبير نظام الغرامة الجزافية التي يحررها ضابط الشرطة في محضر الصلح، حيث تقوم النيابة العامة بالمصادقة على المحضر وعلى الغرامة المقررة فيه.

**ثانيا: إضفاء صفة الحكم على الأمر الجزائي**

يضفي أصحاب هذا الاتجاه صفة الحكم على الأمر الجزائي، بينما داخل هذا الاتجاه هناك من يرى أنه حكم معلق على شرط، وهو ما ذهب إليه الفقهاء الإيطاليين، وهذا الشرط هو عدم

---

[1] عبد العزيز بن مسهوج جار الله الشمري، الأمر الجنائي وأثره في إنهاء الخصومة الجنائية في دول مجلس التعاون الخليجي، دراسة تأصيلية مقارنة، مذكرة مقدمة استكمالا للحصول على درجة الماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2008، ص 51.

[2] جمال ابراهيم عبد الحسين، مرجع سابق، ص 28.

[3] عبد العزيز بن مسهوج جار الله الشمري، مرجع سابق، ص 51.

[4] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السابعة، 1993، ص 869.

الاعتراض عليه من قبل المتهم في الآجال المحددة قانونا، وعدم حضوره للجلسة، ويستدلون على وجهة نظرهم هذه على الأحكام الغيابية التي لا يطعن المتهم فيها فتصبح نهائية[1].
هذا الرأي تبناه المشرع المصري في المادة 327 فقرة 5 من قانون الإجراءات الجنائية المصري، على اعتبار الأمر الجزائي حكما، فيصبح قيد التنفيذ ما لم يعترض عليه. وهو ما نص عليه المشرع الجزائري الذي أصفى صيغة الحكم على الأمر الجزائي ولكن بشرط، وذلك في نص المادة 380 مكرر 4 فقرة: في حال عدم اعتراض المتهم، فإن الأمر الجزائي ينفذ وفقا لقواعد تنفيذ الأحكام الجزائية.
وهنا المشرع الجزائري استعمل كلمة الأحكام للدلالة على اعتبار الأمر الجزائي حكما نهائيا في حالة عدم الاعتراض عليه

**الاتجاه الثالث: تكييف الأمر الجزائي حسب مراحل إصداره**
يقوم هذا الرأي على تحديد الطبيعة القانونية للأمر الجزائي بالنظر إلى المراحل المختلفة المتعلقة بإصداره[2]:
هناك من يرى أن الأمر الجزائي لا يعتبر حكما بمجرد صدوره، وقبول الخصوم به ينشئ التزام تعاقديا، فالعقوبة الناتجة عن الخصومة المتمثلة في الغرامة إذا لم يعترض عليها المتهم وقبل بها وجب عليه دفع ذلك المبلغ المالي.
بينما يرى جانب من الفقهاء، أن الأمر الجزائي يمثل إخطارا عند صدوره، وحكما عند عدم الاعتراض عليه، ومعناه أن المرحلة التي يمر بها هذا الإجراء من صدوره وما يتضمنه من مدة ممنوحة للجاني ليقبل به أو يعترض عليه؛ هي بمثابة إخطار، فإذا لم يقدم اعتراضه حاز الأمر الجزائي قوة الشيء المقضي فيه وتنقضي بذلك الخصومة.
كما يرى آخرون، أن هذا النظام الإجرائي يعتبر حكما غيابيا، وتنقضي به الدعوى الجنائية إذا لم يعترض عليه، إلا أنه هناك فرق بين الحكم الغيابي والأمر الجزائي، فالحكم الغيابي يصدر في جلسة علنية وبتكليف بالحضور، إلا أن المتهم غاب عنها، أما الأمر الجزائي يصدر بدون محاكمة ولا مرافعة وبدون حضور الخصوم.
من خلال الاتجاهات السالفة الذكر هناك رأي راجح يعتبر الأمر الجزائي حكما شأنه شأن الحكم الجنائي، فكلاهما يفصل في موضوع الدعوى الجزائية، ويصدرها القاضي، وينتج عنه انقضاء الدعوى العمومية دون إجراء محاكمة عادية[3]. فالأمر الجزائي القاضي بالبراءة،وان لم تعترض عليه النيابة العامة أو الخصوم، يعد بمثابة حكم حائز لقوة الشيء المقتضي فيه، أما إذا أعلن الأمر الجزائي بالإدانة، ولم يعترض عليه، صار حكما نهائيا حتى لو أقيمت دعوى جنائية على الواقعة نفسها، واتبعت فيها إجراءات المحاكمة التقليدية، وهنا

[1] مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، الأمر الجزائي (دراسة تحليلية مقارنة بين التشريعين المصري والفرنسي لأحدث التعديلات المدخلة بالقانون رقم 1741، سنة 1998)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ، 2001، ص 115.
[2] عبد العزيز بن مسهوج جار الله الشمري، مرجع سابق، ص 54-56.
[3] جمال ابراهيم عبد الحسين، مرجع سابق، ص 32.

يحكم القاضي بعدم جواز النظر في الدعوى، لأنه سبق وتم الفصل فيها، وهذا ما يؤكد قوة الأمر الجزائي وإضفاء صفة الحكم عليه[1]

**الفرع الثاني: المذهب الشكلي**

يركن أصحاب هذا المذهب على الفرق القائم بين الأمر الجزائي الذي يصدره القاضي، والأمر الجزائي الذي تصدره النيابة العامة، فيرون أن الأمر الذي يصدره القاضي يعتبر حكما، أما الذي تصدره النيابة فلا يضفون عليه صفة الحكم[2]، وهو ما نبينه في النقطتين التاليتين.

**أولا: الأمر الجزائي الذي يصدره القاضي**

يتشابه الأمر الجزائي الصادر من قاضي محكمة الجنح والحكم الصادر من المحكمة، فكلاهما يصدر عن سلطة قضائية، وأن سلطة القاضي في إصدار الأمر تتشابه كثيرا في سلطته في إصدار الحكم، باعتبار القاضي ملزم بالفصل في الاتهام، وتوقيع الجزاء على الجاني، إلا أن للقاضي في إصداره للأمر الجزائي سلطة تقديرية إما برفض طلب النيابة أو قبول طلبها، فيحكم إما بالإدانة أو بالبراءة.

ذلك ما تبناه المشرع الجزائري في المادة 380 مكرر2 فقرة 2: "يفصل القاضي دون مرافعة مسبقة بأمر جزائي يقضي بالبراءة أو بعقوبة الغرامة"[3].

وفقاً للفقرة الثانية من نص هذه المادة، يتمتع القاضي بالسلطة للفصل في الدعوى إذا كانت شروط إصدار الأمر الجزائي متوافرة في هذه الحالة، يقوم القاضي بإصدار الأمر الجزائي الذي يعتبر بمثابة حكم، ولكنه يتم وفق إجراءات مختصرة وبسيطة.

أما في التشريع المصري وتبعا لما أوردته المادة 323 من قانون الإجراءات الجنائية المصري: " للنيابة العامة في المخالفات وفي مواد الجنح التي لا يوجب القانون الحكم فيها بعقوبة الحبس أو بغرامة يزيد حدها الأدنى عن مائة جنيه، إذا رأت أن الجريمة بحسب ظروفها تكفي فيها عقوبة الغرامة لغاية مائة جنيه، فضلا عن العقوبات التكميلية والتضمينات وما يجب رده والمصاريف، أن تطلب من قاضي المحكمة الجزئية التي من اختصاصها نظر الدعوى أن يوقع العقوبة على المتهم بأمر يصدره على الطلب بناء على محاضر جمع الاستدلالات أو أدلة الإثبات الأخرى بغير إجراء تحقيق أو سماع مرافعة[4]".

---

[1] محمود سمير عبد الفتاح، النيابة العمومية وسلطاتها في إنهاء الدعوى الجنائية بدون محاكمة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، د ط، 2000، ص 241.

[2] عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، د ط، 1999، ص 755.

.

[3] المادة 380 مكرر2، الفقرة 2، الأمر رقم 02/15، مرجع سابق.

[4] معوض عبد التواب، قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون ذكر الطبعة، 1987، ص 758.

وبالتالي القاضي الجزئي لا يصدر أمرا جزائيا من تلقاء نفسه، وإنما بناء على طلب النيابة العامة، وقبل أن يعلن الأمر، يتأكد أولا أنه من اختصاصه النظر في الدعوى من الجانب الشخصي والنوعي والمحلي، وأن القضية التي أمامه تستلزم إصدار أمر جنائي طبقا لتكييفها القانوني السليم، والواقعة المعروضة أمامه كما هي واردة بالأوراق - بحالتها ودون حاجة إلى إجراء تحقيق فيها أو مرافعة- صالحة للفصل فيها بموجب أمر جنائي، وبعدها يحق للقاضي الجزئي أن يصدر الأمر الجزائي أو يرفض إصداره[1].

**ثانيا: الأمر الجزائي الذي تصدره النيابة**

إصدار النيابة العامة للأمر الجزائي، هو إخلال بمبدأ الفصل بين سلطة الاتهام وسلطة الحكم، وخروجا على مبدأ الحياد الذي يجب أن يتوفر عند الفصل في الدعوى العمومية، ومساسا بالرابطة الإجرائية التي تتكون من ثلاثة أطراف، وهم النيابة العامة، القاضي والمتهم، في حين عند صدور الأمر الجزائي من طرف النائب العام أو أحد وكلاء النيابة العامة، هو خروج عن هذه القاعدة الإجرائية التي سوف تنحصر بين النيابة العامة والمتهم فقط[2]، هو ما نجده في الدول التي تجيز للنيابة العامة إصدار الأمر الجزائي مثلما هو الشأن بالنسبة للتشريع المصري، وذلك غير معمول به في القانون الجزائري.

أما فيما يخص المشرع الفرنسي فقد أعطى سلطة إصدار الأمر الجنائي لقاضي المخالفات المختص وفقا لما ورد في المادة 525 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، وقاضي محكمة الجنح له سلطة الاستجابة لطلب النيابة العامة في طلبها إصدار الأمر، كما له حق رفض إصداره، ويعيد ملف المتابعة لها، وتباشر الدعوى وفقا لسير المحاكمة العادية، عملا بنص المادة 525 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، فلم يعط القانون الفرنسي للنيابة العامة سلطة إصدار الأمر الجزائي، ولم يجز لها ذلك في كل الأحوال، مهما كانت درجة عضو النيابة العامة[3].

اتبعه في ذلك المشرع الجزائري في نص المادة 380 مكرر 2 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: "وإذا رأى القاضي أن الشروط المنصوص عليها قانونا للأمر الجزائي غير متوفرة، فإنه يعيد ملف المتابعة للنيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسبا وفقا للقانون"[4]، أي أن النيابة العامة ليس لها الحق في إصدار الأمر الجزائي، وإنما تباشر الدعوى وفقا لإجراءات العادية.

---

[1] عبد المعطي عبد الخالق، الأمر الجزائي كأحد بدائل الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، د ط، 2003، ص33.

[2] عبد العزيز بن مسهوج جار الله الشمهري، مرجع سابق، ص 58.

[3] مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، مرجع سابق، 311.

[4] المادة 380 مكرر2، الفقرة 3، الأمر رقم 02/15، مرجع سابق.

أما المشرع المصري فقد عبر عن ذلك صراحة في المادة 325 مكرر من قانون الإجراءات الجنائية المصري: " لرئيس النيابة أو وكيل النيابة من الفئة الممتازة بالمحكمة التي من اختصاصها نظر الدعوى، إصدار الأمر الجنائي في المخالفات وفي الجنح[1]"
ولقد وفقت النيابة العامة في إصدار الأمر الجزائي من خلال إتباعها إجراءات سهلة وموجزة، إلا أنه وجهت لها انتقادات خطيرة جعلته تبتا عد كل البعد على إضفاء صفة الحكم عليه، ومن هذه الانتقادات الخطيرة هو المساس بالمبدأ الرئيسي في القانون، وهو الفصل بين سلطة الاتهام وسلطة إصدار الحكم، كذلك الأمر الصادر من النيابة يشوبه عيب جوهري، حيث يرى شرّاح القانون أنه من غير المعقول أن يتولى سلطة القضاء غير القاضي أو الذي تتوفر لديه صفة القاضي[2].
من خلال ما سبق، يمكن القول أن الطبيعة القانونية للأمر الجزائي في التشريع الجزائري، كغيره من بعض التشريعات اتفقت على أن الأمر الجزائي القاضي بالبراءة أو بتطبيق العقوبة يجب أن يصدر من قاضي محكمة الجنح بطلب من النيابة العامة، يتحول إلى حكم إذا لم تعترض عليه النيابة العامة والمتهم خلال المدة المحددة قانونا، وإن اعترض عليه المتهم ولم يحضر جلسة المقرر لنظر الاعتراض، أو إذا حضر المتهم وأيدت المحكمة أمرها الجنائي، يصبح الأمر حكما نافذا، تنقضي بموجبه الخصومة الجنائية.

**المطلب الثاني: تمييز الأمر الجزائي عن باقي الأنظمة المشابهة له**

لتمييز الأمر الجزائي عن باقي الأنظمة الأخرى لابد من التطرق إلى التفرقة بين الأمر الجزائي والوساطة والحكم الجزئي والصلح الجزائي وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب، من خلال تقسيمه إلى الفروع التالية.

**الفرع الأول: تمييز الأمر الجزائي عن الوساطة الجزائية**

يهدف نظام الوساطة في المواد الجزائية إلى إنهاء الدعوى العمومية دون اللجوء إلى إجراءات المحاكمة، ويخص هذا النظام بعض القضايا التي لا تتسم بخطورة كبيرة والتي حددها المشرع على سبيل الحصر بموجب المادة 37 مكرر 02 من ق.إ.ج، أين يقوم وكيل الجمهورية المختص بعرض الوساطة على الأطراف سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكي منه، وذلك عندما يكون من شأن الوساطة وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عنها
وبذلك يتفق نظام الأمر الجزائي مع نظام الوساطة في المواد الجزائية في أن كليهما يعد من بدائل إتباع إجراءات الدعوى العمومية، حتى أن بعض الفقهاء اعتبروا الأمر الجزائي

[1] حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، د ط، 1998، ص 720 .
[2] محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 995.

صورة من صور الوساطة أو عرض الصلح على المتهم[1]، فكلا النظامين يعتبران وسيلة لتحقيق هدف المشرع في تبسيط الإجراءات الجزائية[2] باعتبارهما مفهومان يقضيان بتمكين الدولة من ممارسة حقها في العقاب من دون إتباع إجراءات الدعوى العمومية ودون أن تدخل في إجراءات طويلة ومعقدة تثقل كاهل المجتمع والمتهم والضحية[3]، كما أن كلاهما يستندان إلى إرادة الأطراف سواء النيابة العامة أو المتهم في تحديد مصير الدعوى العمومية وإلى مبدأ الرضائية في الوصول إلى اختيار نوعية التدبير أو العقوبة المقررة.

غير أن الأمر الجزائي يختلف عن نظام الوساطة الجزائية في كون هذه الأخيرة تهدف إلى تجنيب المشتكي منه التعرض لعقوبات جزائية مقابل قبوله بتعويض الضحية عن الأضرار اللاحقة به والناجمة عن الجريمة، بينما يهدف الأمر الجزائي إلى توقيع عقوبة جزائية تتمثل في الغرامة على الشخص المخالف على ألا تكون ثمة حقوق مدنية تستوجب مناقشة وجاهية للفصل فيها.

كما يختلف الأمر الجزائي عن الوساطة الجزائية في أن هذه الأخيرة يقوم بها وكيل الجمهورية، وهو من يتولى القيام بإجراءاتها وتحرير محضر بذلك في حالة الوصول إلى اتفاق بين الضحية والمشتكى منه، بينما يصدر الأمر الجزائي عن قاضي الجنح بناء على طلب من وكيل الجمهورية، مع الإشارة هنا إلى أن هناك من التشريعات ومن بينها التشريع المصري أجاز إصدار أوامر جزائية من قبل النيابة العامة، إلا أنه قصر هذه الأوامر على بعض المخالفات البسيطة فقط[4].

كما يختلف الأمر الجزائي عن الوساطة الجزائية أيضًا في أنه يصدر دون إجراء تحقيق أو مرافعة أو تفاوض بين الأطراف ودون وجود الضحية كطرف، في حين الوساطة الجزائية تتطلب في إحدى مراحلها مواجهة الأطراف وطرح وجهات نظرهم بغية الوصول إلى عملية التفاوض وإيجاد حل للنزاع.

**الفرع الثاني: تمييز الأمر الجزائي عن الحكم الجزائي**

يتفق الأمر الجزائي مع الأحكام القضائية الصادرة في المواد الجزائية سواء في المخالفات أو الجنح أو الجنايات في أن كليهما يهدف إلى الفصل في الدعوى العمومية وذلك بموجب قرار صادر عن الجهات القضائية يقضي إما ببراءة المتهم أو بإدانته عن الوقائع المتابع بها وهو بذلك ينهي الدعوى العمومية وبذلك فإن الأمر الجزائي يحوز على حجية الأحكام القضائية.

---

[1] شريف سيد كامل، الحق في سرعة الاجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر، 2005، ص 183.

[2] هشام مفضي المجالي، الوساطة الجزائية وسيلة غير تقليدية في حل النزاعات الجزائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، مصر، 2008، ص 69.

[3] جديدي طلال، السرعة في الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق فرع علوم جنائية، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1، 2012/2011، ص 84.

[4] شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 201.

غير أن الأمر الجزائي يختلف عن الأحكام القضائية الصادرة في المواد الجزائية لاسيما من حيث إجراءات إصداره إذ أنه يصدر في غياب المتهم ودون مرافعات كما أن الأمر الجزائي يصدر عن قاضي الجنح فقط ويقضي بالبراءة أو بعقوبة الغرامة المالية فقط وهذا على خلاف الأحكام القضائية الصادرة في المواد الجزائية التي تقضى إما بالبراءة أو بعقوبة سالبه للحرية أو بتدابير أخرى بالإضافة إلى العقوبات التكميلية، كما يختلف الأمر الجزائي عن الأحكام القضائية من حيث طرق الطعن فالأمر الجزائي يقبل طريقا واحدا وهو الاعتراض بينما يمكن الطعن في الأحكام القضائية الجزائية بعدة طرق منها طرق الطعن العادية وهي المعارضة والاستئناف وطرق الطعن العادية وهي الطعن بالنقض أو التماس إعادة النظر[1].

**الفرع الثالث: تمييز الأمر الجزائي عن الصلح**

يعرف الصلح الجنائي بأنه بمثابة نزول الهيئة الاجتماعية عن حقها في تحريك الدعوى العمومية أو عدم مباشرتها بعد تحريكها مقابل لما المبلغ الذي قام عليه الصلح ويترتب على ذلك انقضاء الدعوى العمومية وذلك وفقا لما تقضي به أحكام (المادة 06 من ق. اج.)[2].

وهناك من عرفه بأنه أسلوب لإدارة الدعوى خارج إطار الإجراءات الجزائية التقليدية وقد جاء اللجوء إليه تلبية لحاجة ملحة نجمت عن معاناة الدول على اختلاف إيديولوجياتها مما يعرف بالتضخم العقابي الذي نجم عنه تزايد عدد القضايا الجنائية لدى المحاكم والذي أصبح يهددها بالشلل وجعل من تحقيق العدالة أمرا عسيرا[3].
كما أجاز المشرع الجزائري العمل بمبدأ الصلح في نص (المادة 06 الفقرة 04 من ق.ا.ج) يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة كما أشار إلى الجرائم التي تتم المصالحة فيها وهي ليست كثيرة نجدها عموما في المخالفات التي تصدر بالغرامة فقط لقلة أهميتها.
يتشابه كل من نظام الأمر الجزائي والصلح في أن كليهما يعتبر من أهم الوسائل إلزامية إلى انقضاء الدعوى العمومية دون محاكمة، كما إن كليهما يعتبران من الأنظمة الحديثة التي تهدف إلى تسهيل الإجراءات والتقليل من عدد القضايا الملقاة على كاهل القضاء كالجنح والمخالفات والاقتصاد في المال والنفقات كما إنهما إجراءان يطبقان على الجرائم البسيطة وقليلة الجسامة كالجنح والمخالفات والعقوبة التي يصدران بها لا تتعدى عقوبة الغرامة[4].

---

[1] بلهولي مراد، بدائل إجراءات الدعوى العمومية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الجنائية، جامعة باتنة -1- الحاج لخضر، 2019/2018، ص 264.

[2] شملال علي، قاضي التحقيق السلطة التقديرية للنيابة العامة والدعوى العمومية، دراسة مقارنة، د ط، دار هومة للنشر والتوزيع الجزائر، د س، ص34.

[3] علي محمد المبيضين، الصلح الجنائي وأثره في الدعوى العامة، درا الثقافة، عمان، الأردن، 2010، ص 22.

[4] أمين مصطفى محمد، انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح، د ط، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، 2002، ص 53.

يعرف الصلح بأنه تصرف قانوني يجعل حدا لإقامة الدعوى العمومية ويسري على جرائم محددة وبشروط معينة[1].

يعد الأمر الجزائي أوسع نطاقا من الصلح يصدر من المخالفات والجنح التي يوجب عليها القانون الحكم فيها بالحبس أو الغرامة، بينما الصلح يوجب في الجنح المعاقب بالغرامة فقط كما أن المبالغ المالية المدفوعة في الأمر الجزائي تعتبر من قبيل الغرامة بينما الصلح يعتبر نوع من التعويض عن الضرر الذي يترتب عن ارتكاب الجريمة ويتم عرض التصالح في الجنح التي يعاقب عليها بالغرامة بواسطة النيابة العامة بينما الأمر الجزائي يصدر من القاضي الجزائي في الجنح التي لا يوجب القانون فيها الحكم بالعقوبة أو الحبس أو الغرامة[2].

[1] كمال بوشليق، الضوابط القانونية لحماية الإجراءات الجزائية خلال التحقيق التمهيدي، ط1 ، دار بلقيس، الجزائر، 2020، ص 219.

[2] إيمان محمد الجابري، الأمر الجنائي، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، مصر، 2011، ص 40.

# الفصل الثاني:
# الأحكام الإجرائية للأمر الجزائي في التشريع الجزائري

يُعتبر الأمر الجزائي أحد الأدوات الإجرائية الحديثة التي تبنتها التشريعات، ومنها التشريع الجزائري، بهدف تبسيط وتسريع الفصل في القضايا الجزائية البسيطة حيث يتيح هذا النظام للقاضي إصدار حكم دون الحاجة إلى إجراء محاكمة كاملة أو مرافعات شفهية، مما يساهم في تخفيف العبء على المحاكم وتسريع الإجراءات القضائية في التشريع الجزائري، تم تنظيم الأحكام الإجرائية للأمر الجزائي بشكل يوازن بين تحقيق العدالة السريعة وضمان حقوق المتهم ومع ذلك تظل هذه الأحكام محكومة بقيود وضوابط قانونية معينة تهدف إلى تحقيق مبدأ الشرعية، مع مراعاة التزامات الدولة بحماية حقوق الدفاع، يعد فهم هذه الأحكام ضرورياً لتقييم مدى فعالية النظام في تطبيق العدالة الجنائية ضمن إطار القانون الجزائري وللتعرف على الأحكام الإجرائية للأمر الجزائي في التشريع الجزائري ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين اثنين نتناول في **المبحث الأول شروط تطبيق إجراءات الأمر الجزائي ومراحله**، و**المبحث الثاني الآثار المترتبة عن صدور الأمر الجزائي وتقييمه.**

## المبحث الأول: شروط تطبيق إجراءات الأمر الجزائي ومراحله.

بعد التطرق لمفهوم نظام الأمر الجزائي وخصائصه وتمييزه عن باقي الأنظمة المشابهة له، وجب التطرق إلى شروط تطبيق أجرءاته وهذا ما سنتناوله في المطلب الأول، ومراحل إصداره في المطلب الثاني.

### المطلب الأول: شروط تطبيق إجراءات الأمر الجزائي

تنقسم الشروط المتعلقة بتطبيق إجراءات الأمر الجزائي إلى شروط شكلية متعلقة بالأشخاص

المتابعين وشروط موضوعية تتعلق بالوقائع محل المتابعة وهذا ما سنتطرق إليه في الفرعين التاليين .

**الفرع الأول: الشروط الشكلية**

يمكن إجمال الشروط المتعلقة بالأشخاص المتابعين فيما يلي:

**أولا: أن تكون هوية المخالف معلومة**

وفقًا للقواعد العامة للدعوى العمومية يجب أن ينص كل حكم على هوية الأطراف، ولا يمكن إصدار حكم ضد شخص طبيعي أو معنوي تكون هويته مجهولة أو ناقصة[1].

وتشمل الهوية اسم ولقب وموطن المتهم واسم ولقب والديه، ويتعين أن تذكر هوية المتهم كاملة في طلبات النيابة العامة الموجهة للقاضي وذلك تحت طائلة رفض إصدار الأمر وفقًا لأحكام المادة 380 مكرر 02 من ق.إ.ج.

والعلة من ذلك أن صدور أمر جزائي ضد شخص مجهول أو بهوية ناقصة أو خاطئة شأنه من أن يؤدي إلى جعل الأمر الجزائي غير قابل للتنفيذ أو محل إشكال في التنفيذ، كما أن ذلك قد يؤدي إلى صدور أمر ضد الشخص غير المعني بالجنحة محل المتابعة، لاسيما وأن الأمر الجزائي يصدر في غير مواجهة المتهم، وهو ما يتعذر معه التأكد من هوية الأشخاص المتابعين[2].

ولذلك فإنه يتعين وقبل تحريك المتابعة بموجب إجراءات الأمر الجزائي، التأكد من هوية الشخص محل المتابعة وذلك من خلال إرفاق نسخة من شهادة الميلاد أو بطاقة الهوية بالنسبة للشخص الطبيعي أو نسخة من العقد التأسيسي أو السجل التجاري بالنسبة للشخص المعنوي، وذلك لتجنب وقوع إشكالات في تنفيذ الأمر الجزائي.

**ثانيا: ألا يكون المتهم حدثًا**

فقد نص المشرع صراحة بموجب المادة 380 مكرر من ق.إ.ج على عدم جواز اتخاذ إجراءات الأمر الجزائي إذا كان المتهم حدثًا، ومرد ذلك إلى أن المتابعات المتعلقة بالأحداث تخضع لإجراءات خاصة تضمنتها أحكام قانون الطفل، إذ أن القضايا المتعلقة بالأحداث يؤول اختصاص الفصل فيها حصريًا إلى قاضي الأحداث، وبالتالي فهي تخرج من دائرة اختصاص قاضي الجنح المختص بالفصل في الأوامر الجزائية، ومن جهة ثانية فإن إجراءات المتابعة ضد الأحداث تتم وفق إجراءات خاصة، حيث تحال الجنح المرتكبة من قبل الحدث وجوبًا على التحقيق الذي يقوم به قاضي الأحداث، كما أن الأحكام الصادرة في قضايا الأحداث عموما تتضمن تدابير حماية وتهذيب للحدث وليست عقوبات جزائية، الأمر الذي يتعارض مع أحكام الأمر الجزائي[3]، وبالتالي لا تخضع القضايا التي يكون فيها المتهم

---

[1] المادة 379 من القانون 03/82 المؤرخ في 1982/02/13، قانون الإجراءات الجزائية

[2] بوخالفة فيصل، الأمر الجزائي كآلية مستحدثة للمتابعة الجزائية في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 14، ع02، 2016، ص 414.

[3] عبد الرحمان خلفي، دراسة للأمر الجزائي في التشريع الجزائري والمقارن، مجلة المحامي، مجلة دورية تصدر عن منظمة المحامين لناحية سطيف، ع 26، ص36.

حدثًا إلى إجراءات المتابعة عن طريق الأمر الجزائي حتى ولو تعلق الأمر بالجنح البسيطة المعاقب عليها بالغرامة[1].

**ثالثا: ألا يكون هناك عدة متهمين في نفس القضية**

وقد نصت على ذلك المادة 380 مكرر 07 من ق.إ.ج، بحيث نصت على عدم إتباع إجراءات الأمر الجزائي إلا إذا كانت المتابعة ضد شخص واحد، ومرد ذلك إلى أن تعدد المتهمين من شأنه أن يشكل تعقيدًا للقضية يتعارض وخصائص الأمر الجزائي.

إن تعدد المتهمين قد يثير إشكالات عملية ويعقّد تطبيق إجراءات الأمر الجزائي، حيث قد تتوفر شروط تطبيقه على بعض المتهمين بينما لا تتوفر على آخرين. بالإضافة إلى ذلك، قد يوافق بعض المتهمين على الأمر الصادر، في حين يعترض عليه آخرون. كما أن الظروف الشخصية لكل متهم مثل السجل القضائي، قد تختلف مما يزيد من تعقيد تطبيق هذه الإجراءات.

أما من الناحية العملية، نرى أنه لا يوجد ما يمنع النيابة، في حال قررت المتابعة عبر إجراءات الأمر الجزائي، من فصل ملف الإجراءات عند تعدد المتهمين، وإعداد ملف مستقل لكل متهم على حدا وإحالته وفقاً لإجراءات الأمر الجزائي.

**رابعا: موافقة المتهم**

فالأمر الجزائي قوامه الرضائية كسمة من سمات العدالة الجزائية الحديثة من خلال موافقة المتهم على العقوبة بعيداً عن زخم المحاكمة الجزائية أو أن يكون محلاً لها، ويتم التعبير عن رضا المتهم من خلال انصراف إرادته إلى عدم تسجيل أي اعتراض في الأمر الجزائي خلال المدة الممنوحة له وهو ما يفسر موافقته على دفع الغرامة المنطوق بها أو الامتثال المباشر لتنفيذ محتوى الأمر الجزائي ما يدل على القبول الضمني لمحتوى العقوبة المقررة في الأمر الجزائي. وهذا الرضا قد يتحقق حتى مع اعتقاد المتهم بأنه لم يرتكب الجريمة محل المتابعة الجزائية، مفضلًا الخضوع للعقوبة بدل السير في إجراءات التقاضي الطويلة[2].

وقد نص المشرع الجزائري على ذلك في المادة 380 مكرر 4 ق.إ.ج والتي جاء فيها أنه: "في حالة عدم اعتراض المتهم فإن الأمر الجزائي ينفذ وفقاً لقواعد تنفيذ الأحكام الجزائية..."[3] وهو ما يؤكد أن فكرة الرضا في هذا النظام هدفها تبسيط الإجراءات واختصارها أي دون المرور بالمراحل الإجرائية للدعوى العمومية أي الاتهام التحقيق والمحاكمة وبالتالي يعد بمثابة بديل رضائي للدعوى العمومية[4].

**الفرع الثاني: الشروط الموضوعية**

---

[1] أحمد محمد براك، العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، الطبعة الأولى، دون دار وبلد النشر، 2010، ص 550.

[2] عبد الفتاح مصطفى الصيفي، حق الدولة في العقاب، الطبعة الثانية، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية، مصر، 2010، ص14

[3] المادة 380 مكرر4، الأمر رقم 02/15، مرجع سابق.

[4] بوسري عبد اللطيف، العقوبة الرضائية وأثرها في ترشيد السياسة العقابية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، 2018/2017، ص 139.

ويمكن إجمال هذه الشروط فيما يلي:

**أولا: أن تكون الوقائع المنسوبة إلى المتهم تشكل جنحة معاقب عليها بالغرامة أو الحبس لمدة لا تتجاوز سنتين**

يشترط لتحريك المتابعة عن طريق إجراءات الأمر الجزائي أن تكون الوقائع المنسوبة إلى المتهم تشكل جنحة يعاقب عليها بالغرامة - مهما كانت قيمتها - و/أو الحبس لمدة لا تتجاوز سنتين وفقًا لما نصت عليه المادة 380 مكرر من ق.إج.ج

وبذلك يستبعد من نطاق تطبيق الأمر الجزائي، الوقائع الموصوفة بأنها جناية وذلك لكون العقوبة المقررة قانونًا للجناية تتجاوز الحد الأقصى المقرر قانونا للأمر الجزائي[1].

إلا أن التساؤل يثور في هذا الصدد بشأن المخالفات، فهل يمكن أن تشملها إجراءات الأمر الجزائي أم لا ؟ على اعتبار أنها أقل وصفًا وعقوبة من الجنح.

مبدئيًا فإن المخالفات مستثناة من نطاق تطبيق إجراءات الأمر الجزائي لعدم النص عليها صراحة في نص المادة 380 مكرر من ق.إ.ج، وهذا ربما على اعتبار أن المخالفات تعرف نظامًا خاصًا هو نظام: "غرامة الصلح" وفقًا لما هو منصوص عليه بموجب المواد من 381 إلى 391 من ق.إ.ج.

إلا أنه وفي اعتقادنا يمكن تطبيق إجراءات الأمر الجزائي على المخالفات لكونها أقل وصفًا وعقوبة من الجنح، خاصة وأن المشرع في المادة 380 مكرر 1 فقرة 3 من ق.إج.ج اشترط لتطبيق إجراءات الأمر الجزائي عدم اقتران الجنحة بجنحة أو مخالفة أخرى لا تتوافر فيها نفس شروط تطبيق إجراءات الأمر الجزائي، وهو ما يفهم منه - بمفهوم المخالفة - إمكانية اللجوء إلى هذه الإجراءات في حالة اقتران الجنحة بمخالفة تتوافر فيها نفس الشروط، وبالتالي يمكن تطبيق إجراءات الأمر الجزائي على المخالفات متى توافرت فيها شروط تطبيقه الأخرى، وما يدعم هذا الرأي قاعدة: "أن من يملك الكل يملك الجزء" والتي نصت عليها المادة 359 من ق.إج.ج، بحيث أنه إذا تبين من المرافعات للمحكمة المختصة بواقعة منظورة أمامها مكيفة قانونًا بأنها جنحة أن هذه الواقعة لا تكون إلا مخالفة فإنه يمكنها أن تقضي فيها ولا تقضي بعدم اختصاصها، كما يدعم هذا أيضا أن الغاية والهدف من وراء تطبيق إجراءات الأمر الجزائي هي إيجاد حلول لكثرة القضايا البسيطة قليلة الخطورة التي تثقل كاهل القضاء حتى يتوجه إلى التكفل بالقضايا الخطيرة ذات أهمية أكبر[2]، وهو هدف لا يتحقق إذا ما تم استبعاد المخالفات من نطاق تطبيق إجراءات الأمر الجزائي.

---

[1] توصف بأنها جناية كل فعل يعاقب عليه قانونًا بالإعدام أو السجن المؤبد أو بالسجن المؤقت الذي تتراوح مدته بين خمس (05) وعشرين (20) سنة، طبقًا للمادة 05 من ق.ع.

[2] أنظر عرض أسباب القانون المتضمن استحداث الأمر الجزائي في الجنح المجلس الشعبي، الوطني الجريدة الرسمية للمناقشات، السنة الرابعة، رقم 194، 15 أكتوبر سنة 2015، ص 12.

كما أنه لا يمكن القول أن المخالفات مستثناة من نطاق تطبيق إجراءات الأمر الجزائي لأنها تعرف نظامًا خاصًا هو نظام "غرامة الصلح" وفقًا لما هو منصوص عليه بموجب المواد من 381 إلى 391 من ق.إج.ج، وذلك لأن نظام غرامة الصلح يطبق فقط على المخالفات المعاقب عليها بالغرامة ولا يطبق على المخالفات المعاقب عليها بالحبس، وقد سبق وأن بينا أن جميع المخالفات المنصوص عليها في قانون العقوبات معاقب عليها بالغرامة وبالحبس أو بالغرامة مع جواز الحكم بالحبس، وليس ثمة أي مخالفة معاقب عليها بالغرامة فقط، وهو ما يعني استبعاد المخالفات جميع المنصوص عليها في قانون العقوبات من مجال تطبيق غرامة الصلح وبالتالي لا يبقى أمامنا إلا تطبيق إجراءات الأمر الجزائي عليها، كما أنه لا يمكن القول بامتناع القياس هنا، كون القواعد المنظمة لشروط تطبيق إجراءات الأمر الجزائي هي قواعد إجرائية وليست موضوعية، وامتناع القياس يسري على قواعد التجريم والعقاب ولا يسري على القواعد الإجرائية.

ولكن تجنبًا لأي إشكال فإننا ندعو المشرع الجزائري إلى التدخل وتعديل نص المادة 380 مكرر من ق.إج.ج، وذلك بالنص على شمول الأمر الجزائي للمخالفات وخاصة المعاقب عليها بالحبس أو تعديل نص المادة 391 من ق.إ.ج وذلك بحذف شرط عدم إمكانية تطبيق غرامة الصلح إذا كانت المخالفة المحرر عنها المحضر تعرض فاعلها لجزاء غير الجزاء المالي، وهذا حتى تشمل غرامة الصلح المخالفات المعاقب عليها بالحبس وكل المخالفات المنصوص عليها في قانون العقوبات كذلك[1].

**ثانيا: أن تكون الوقائع المنسوبة إلى المتهم بسيطة وثابتة**

يشترط أيضًا وفقًا لمقتضيات المادة 380 مكرر فقرة 02 من ق.إ.ج لتطبيق إجراءات المتابعة عن طريق الأمر الجزائي أن تكون الوقائع المنسوبة إلى المتهم بسيطة وثابتة، أي ألا تتسم بالتعقيد ولا تحتاج إلى مناقشة وجاهية، ويغلب فيها أن إحالة الملف على جلسة المحاكمة وفقًا للإجراءات المعتادة ليس من شأنه تقديم دليل جديد.

كما يشترط أن تكون الوقائع ثابتة من خلال المحاضر المثبتة للمخالفة، بمعنى أن تكون محاضر المعاينات المحررة من قبل الأعوان المؤهلين لمعاينة هذه المخالفات كافية لإثباتها، وغالبًا ما يتعلق الأمر بوقائع تضمنتها محاضر معاينات مادية محررة من قبل ضباط الشرطة القضائية[2].

وبالتالي، لا يتم اللجوء إلى إجراءات الأمر الجزائي إذا كانت الوقائع موضوع المتابعة تتطلب إثباتها من خلال سماع شهادات الشهود، أو تقديم وثائق، أو إجراء مواجهات، أو القيام بإجراءات تحقيق داخل الجلسة

**ثالثا: أن تكون الوقائع المنسوبة للمتهم قليلة الخطورة ويرجح أن يتعرض مرتكبها لعقوبة الغرامة فقط**

[1] بلهولي مراد، مرجع سابق، ص 289.
[2] فوزي عمارة، مرجع سابق، ص 273.

ورد في نص المادة على هذا الشرط في البند الأخير من ( المادة 380 مكرر من ق.إ.ج والتي تنص على الوقائع المنسوبة للمتهم قليلة الخطورة ويرجع ذلك على أن يتعرض مرتكبها لعقوبة الغرامة فقط ومسألة تقدير ذلك يخضع للسلطة التقديرية لوكيل الجمهورية، فإذا رأى الوقائع يترتب عليه إدانة المتهم بعقوبة الغرامة فقط يطبق إجراءات الأمر الجزائي أما إذا ترتبت على الوقائع أنها تقتضي الحكم بعقوبة سالبة للحرية، يحيل الدعوى العمومية على محكمة الجنح للفصل فيها بالطريق العادي[1].

**رابعا: ألا تقترن الجنحة المرتكبة بجنحة او مخالفة أخرى لا تتوفر فيها شروط تطبيق الأمر الجزائي**

بالرجوع إلى نص المادة 380 مكرر1 من الأمر 02/15 قانون الإجراءات الجزائية ويتبين منه أن المشرع الجزائري أجاز لوكيل الجمهورية عن طريق إجراءات الأمر الجزائي متابعة المتهم بارتكاب أكثر من واقعة أو مخالفة تتوفر فيها نفس شروط الأمر الجزائي[2].

وهذا يعني أنه يمكن متابعة المتهم في حال ارتكابه أكثر من واقعة أو جريمة في نفس المكان والزمان، إذا كانت إحدى هذه الجرائم جنحة مقترنة بمخالفة أخرى، ويتم تطبيق إجراءات الأمر الجزائي على تلك الجنحة أو المخالفة الثانية، مع توافر الشروط اللازمة لتطبيق هذه الإجراءات.

**خامسا: ألا تكون ثمة حقوقًا مدنية تستوجب مناقشة وجاهية للفصل فيها**

لتطبيق إجراءات المتابعة عن طريق الأمر الجزائي يشترط ألا تكون ثمة حقوقًا مدنية تستوجب مناقشة وجاهية، ويعد هذا الشرط تطبيقًا للقواعد العامة المنظمة للأمر الجزائي الذي يتحدد نطاقه بالوقائع البسيطة التي لا تتطلب المناقشة والوجاهية ولا تتضمن حقوقًا مدنية، فإذا تبين من أوراق الملف أن الوقائع محل المتابعة قد تمس بحقوق الغير أو أن هناك شخصا يدعي بأنه مضار من الوقائع محل المتابعة، فلا تتخذ إجراءات المتابعة عن طريق الأمر الجزائي.

ومن جانب آخر فإن سلطة القاضي الجزائي في الأمر الجزائي تنحصر في إصدار عقوبات مالية فقط ولا تتعداه إلى الفصل في الحقوق المدنية التي يستوجب الفصل فيها مناقشة وجاهية[3]، ومن ثمة فإن وجود ضحية في الملف يتعارض مع تطبيق إجراءات الأمر الجزائي.

كما لا يتم اتخاذ إجراءات المتابعة عبر الأمر الجزائي إذا تضمن الملف أشياءً مضبوطة أثناء التحقيق في الوقائع موضوع المتابعة، والتي تستلزم الفصل فيها إما بردها أو بمصادرتها. وذلك لأن البت في المحجوزات يخرج عن نطاق اختصاص القاضي الذي يصدر الأمر

---

[1] حزيط محمد، نظام المتابعة عن طريق إجراءات الأمر الجزائي في القانون الجزائري، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 1 العدد 12، جامعة البليدة 2، الجزائر، 2017، ص 350.

[2] المرجع نفسه، ص 350.

[3] جمال ابراهيم عبد الحسين، مرجع سابق، ص 78.

الجزائي. وفي حال وجود محجوزات في الملف تستوجب الفصل، يجب إحالة القضية إلى المحكمة للنظر فيها وفقًا لإجراءات المحاكمة العادية.

**المطلب الثاني: مراحل إصدار الأمر الجزائي**

لما كان الأمر الجزائي يقوم على قواعد تختلف كلياً عن القواعد العامةُ المتبعة في المحاكمات العادية، لذا فقد نظم المشرع الجزائري مراحل إصدار هذا الإجراء التي تختلف هي الأخرى عن الإجراءات المتبعة بشان الخصومة العادية، حيث يمر بمرحلتين.

**الفرع الأول: إحالة الملف على محكمة الجنح**

يتمتع وكيل الجمهورية بسلطة مطلقة في إتباع إجراءات الأمر الجزائي من عدمه، طبقا لسلطة الملائمة التي يتمتع بها، فهو وحده من يملك سلطة اختيار هذا الطريق لمتابعة المتهم، بدلاً من متابعته عن طريق إجراءات الاستدعاء المباشر أمام محكمة الجنح، أو عن طريق الإحالة أمام قاضي التحقيق، ما دام المشرع قد جعل التحقيق اختياريا في مواد الجنح، وبمفهوم المخالفة لا يمكن لقاضي قسم الجنح أن يعمل بهذا الإجراء (الأمر الجزائي) من تلقاء نفسه، كما لا يمكن للمتهم أو المشتبه به أن يطلبه[1].

وطبقا للمادة 380 مكرر2 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية: "إذا قرر وكيل الجمهورية إتباع إجراءات الأمر الجزائي يحيل ملف المتابعة مرفقا بطلباته إلى محكمة الجنح"[2]، وتتم إحالة الملف عادة من قبل وكيل الجمهورية إلى محكمة الجنح في شكل عريضة تتضمن طلباته مرفقة بملف المتابعة المتمثل في المحاضر المعدة من طرف الضبطية القضائية لإثبات أو معاينة الجنح المرتكبة.

ولم يحدد المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية شكلاً معينا لإحالة ملف المتابعة إلى محكمة الجنح، والبيانات الواجب تضمينها في الطلب الموجه للمحكمة في المادة 380 مكرر 2 فقرة 1 السالفة الذكر، واكتفى فقط بالإشارة إلى أن وكيل الجمهورية يحيل ملف المتابعة مرفقاً بطلباته إلى محكمة الجنح، لذلك يمكن للنيابة العامة تقديم طلباتها بتوقيع عقوبة الغرامة بموجب أمر جزائي، من خلال عريضة مكتوبة أو باستعمال مطبوعة نموذجية، ويمكنها تضمينها بعض البيانات الأساسية المفيدة، كان تدون فيها المعلومات الأساسية المتعلقة بهوية المتهم، وتاريخ ومكان ارتكابه الجريمة، والمحضر المثبت للجنحة المرتكبة، والنص القانوني الذي يعاقب عليها، وقيمة الغرامة التي يطلبها وكيل الجمهورية كعقوبة للمتهم[3].

**الفرع الثاني: الفصل في الملف**

---

[1] بن مالك أحمد، الأمر الجزائي آلية مستحدثة للإدانة في مادة الجنح دون المحاكمة في التشريع الجزائري، مجلة الآفاق العلمية ، مجلد 15، العدد2، جامعة تامنغست، الجزائر، 2023، ص 966.

[2] المادة 380 مكرر2، الأمر رقم 02/15، مرجع سابق.

[3] بن مالك أحمد، مرجع سابق، ص 966.

بعد إحالة الملف على محكمة الجنح من قبل وكيل الجمهورية يفصل القاضي دون مرافعة مسبقة بأمر جزائي يقضي بالبراءة أو بعقوبة الغرامة، إلا أنه إذا رأى أن الشروط المنصوص عليها قانونًا للأمر الجزائي غير متوفرة فإنه يصدر أمرًا بإعادة ملف المتابعة إلى النيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسبًا وفقًا للقانون[1]، وبالتالي فإن الفصل في الملف لا يخرج عن أحد الفرضين التاليين: إما إصدار أمر بإعادة ملف المتابعة إلى النيابة العامة أو إصدار أمر جزائي، وهذا ما سنتناوله فيما يلي[2].

**أولا: إصدار أمر بإعادة ملف المتابعة إلى النيابة العامة**

بعد إحالة الملف إلى المحكمة يتأكد القاضي من مدى توافر شروط إصدار الأمر الجزائي، فله أن يمتنع عن إصدار الأمر الجزائي متى قدر عدم توافر شروطه المنصوص عليها قانونًا، كأن تكون الواقعة المعروضة عليه تستلزم إجراء تحقيق قضائي أو سماع مرافعة، فعندها تسير الدعوى وفق الإجراءات العادية[3]، وهنا يصدر أمرًا بإعادة ملف المتابعة إلى النيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسبًا، وذلك وفقًا لمقتضيات الفقرة 2 من المادة 380 مكرر 02 من ق.إ.ج.

وفي هذه الحالة يقوم وكيل الجمهورية بإعادة جدولة ملف القضية أمام قسم الجنح وفقًا للإجراءات العادية لسير الدعوى، غير أن النيابة ليست ملزمة باتخاذ إجراءات المتابعة بعد رفض إصدار جزائي، فيمكن لها اتخاذ إجراءات المتابعة وفقًا لطرق أخرى لتحريك الدعوى العمومية أو أن تقوم بحفظ أوراق الملف وذلك وفقًا لما لها من سلطة ملاءمة المتابعة من عدمها[4].

ولم ينص القانون على إمكانية الطعن أو المعارضة في الأمر القاضي بإعادة ملف المتابعة إلى النيابة العامة، كما أنه لم ينص على إمكانية إعادة تقديم طلب جديد للفصل في الملف إجراءات الأمر الجزائي، وبالتالي تطرح هنا مسألة حجية الأمر القاضي بإعادة ملف المتابعة إلى النيابة العامة، ومدى إمكانية التصريح برفض إصدار أمر جزائي لسبق الفصل في الطلب.

وما يجدر الإشارة إلى أن القرار القاضي برفض إصدار أمر جزائي وإعادة الملف إلى النيابة يُعد إجراءً إدارياً أو جزءاً من إجراءات سير الدعوى العمومية، وليس حكماً فاصلاً فيها، وبالتالي لا يكتسب حجية الأحكام القضائية ولا يمكن استخدامه كدفع بسبق الفصل. ومع ذلك، ولضمان حسن سير العدالة، يجب على وكيل الجمهورية الامتناع عن تقديم طلب جديد للفصل في الملف وفقاً لإجراءات الأمر الجزائي، وإتباع مسار متابعة آخر.ويمكن حصر الحالات التي يتم فيها رفض طلب إصدار أمر جزائي في النقاط التالية:

---

[1] المادة 380 مكرر2، الأمر رقم 02/15، مرجع سابق.

[2] بلهولي مراد، مرجع سابق، ص 294.

[3] ثابتي بوحانة، التظام القانوني للأمر الجزائي بمنظور الأمر رقم 15-02، مقال منشور بجلة الدراسات الحقوقية، كلية الحقوق، مجلد 3، ع2، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة- جوان 2016، ص 154.

[4] شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص192.

**أ ـ عدم توافر الشروط القانونية لاتخاذ إجراءات المتابعة عن طريق الأمر الجزائي:**

كأن يكون المتهم حدثًا أو غير معلوم الهوية أو أن يكون هناك عدة متهمين بالنسبة لنفس الواقعة، أو أن تكون عقوبة الحبس المقررة للوقائع محل المتابعة تتجاوز سنتين، أو أن تكون الوقائع تشكل مخالفة أو جناية.

كذلك فإنه يتعين على القاضي الجزائي إرجاع الملف إلى النيابة العامة إذا كانت الواقعة طبقًا لتكييفها القانوني الصحيح تعد جنحة لا يجوز إصدار أمر جزائي في شأنها[1].

**ب ـ كون الوقائع معقدة وتستوجب مناقشة وجاهية:**

ففي حالة ما إذا قدر القاضي أن الوقائع تقتضي مناقشة وجاهية يمكنه إعادة ملف المتابعة إلى النيابة العامة والتي تحيله على المحكمة وفقًا للإجراءات العادية، وهذا الأمر من العناصر الموضوعية التي يستخلصها القاضي من مستندات القضية ومجمل أوراق الملف، وذلك بالتأكد من أن المحاضر المثبتة للوقائع كافية للفصل في القضية وإصدار أمر بالإدانة في حالة ثبوت الوقائع أو بالبراءة في حالة عدم ثبوتها[2].

**ج ـ أن تكون هناك حقوق مدنية يتطلب الفصل فيها الوجاهية:**

كأن يتبين من أوراق الملف أن هناك شخصًا ما يدعي أنه مضار من الوقائع محل المتابعة، ففي هذه الحالة لا يمكن للقاضي الفصل في الطلبات المدنية، لأن نطاق الأمر الجزائي ينحصر في إصدار عقوبات مالية فقط أو التصريح بالبراءة.[3]

هذا وتجدر الإشارة إلى أن هناك بعض التشريعات ومنها التشريع المصري أجازت الفصل في الدعوى المدنية بموجب الأمر الجزائي شريطة أن يكون المدعي المدني قد ادعى مدنيًا قبل صدور الأمر، غير أن المشرع الجزائري قد استبعد صراحة الفصل في الدعوى المدنية بموجب الأمر الجزائي بموجب الفقرة الأخيرة من المادة 380 مكرر من ق.إ.ج[4].

**د- أن يتضمن ملف الإجراءات أشياء مضبوطة يتعين الفصل فيها:**

فيتعين على المحكمة وفقًا للقواعد العامة عند نظر القضية الفصل في الأشياء المضبوطة وفقًا لمقتضيات المادة 372 وما يليها من ق.إ.ج، ففي هذا الحالة يتعين على القاضي رفض إصدار أمر جزائي وإحالة الملف إلى النيابة العامة، وذلك لما تتطلبه مسألة الفصل في المحجوزات من مناقشات وجاهية للقول برد الأشياء المضبوطة أو بمصادرتها[5].

**ثانيا: إصدار أمر جزائي**

---

[1] بلهولي مراد، مرجع سابق، ص 295.

[2] مدحت عبد الحليم رمضان، الإجراءات الجنائية الموجهة لإنهاء الدعوة الجنائية في ضوء تعديلا قانون الإجراءات الجزائية الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ، القاهرة، مصر، 2004، ص 114.

[3] المرجع نفسه، ص 116.

[4] شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 190.

[5] بلهولي مراد، مرجع سابق، ص 297.

إذا تأكد القاضي من توافر شروط الأمر الجزائي، فإنه يفصل في الملف استنادا إلى ما تضمنته أوراق الملف دون مرافعة مسبقة، وذلك بأمر يقضي بالبراءة أو بعقوبة الغرامة، وذلك وفقًا لمقتضيات المادة 380 مكرر 02 من ق.إ.ج، ويصدر القاضي الأمر الجزائي كتابة في جلسة غير علنية وبغير حضور الخصوم[1]، ويتعين أن تتوافر مجموعة من البيانات في هذا الأمر الجزائي وأن يكون مسببًا، وهذا ما سنتناوله فيما يلي.

**أ- الحكم بالغرامة:**

فإذا تبين للقاضي من مستندات القضية أن الوقائع المنسوبة للمتهم ثابتة فإنه يصدر حكمًا بإدانته بالوقائع المنسوبة إليه وعقابه بالغرامة، ولم يحدد المشرع الحد الأدنى أو الأقصى للغرامة التي يمكن الحكم بها على المتهم بموجب الأمر الجزائي، وترك السلطة التقديرية للقاضي لتقدير قيمة الغرامة استنادًا إلى الحدود الدنيا والقصوى المقررة قانونًا للجريمة محل المتابعة، وكذا إلى عناصر موضوعية تستشف من أوراق الملف وملابسات القضية.

**ب- الحكم بالبراءة:**

فإذا تبين للقاضي من مجمل مستندات القضية أن الواقعة موضوع المتابعة لا تكون أية جريمة في قانون العقوبات أو في القوانين الخاصة، أو أنها غير ثابتة أو أنه لا يوجد بالملف ما يفيد إسنادها للمتهم، فإن القاضي يصرح ببراءة المتهم بغير عقوبة ولا مصاريف، وذلك وفقًا لمقتضيات المادتين 364 و380 مكرر 02 من ق.إ.ج ومثال ذلك أن تتم متابعة متهم بجنحة انعدام شهادة التامين طبقًا للمادة 190 من قانون التأمينات ثم يتبين للقاضي من خلال الاطلاع على نسخة من شهادة التأمين المرفقة بالملف أنها كانت سارية المفعول بتاريخ الوقائع، ففي هذه الحالة يصدر أمرًا جزائيًا ببراءة المتهم[2].

**ج- شكل الأمر الجزائي:**

حدد المشرع الجزائري بعض البيانات الجوهرية التي يجب أن يشتمل عليها الأمر الجزائي، وقد جاء النص عليها في الفقرة 3 من المادة 380 مكرر 3 من ق.إج.ج كالآتي: "يحدد الأمر الجزائي هوية المتهم وموطنه، وتاريخ ومكان ارتكاب الأفعال المنسوبة للمتهم، والتكييف القانوني للوقائع والنصوص القانونية المطبقة، وفي حالة الإدانة، يحدد العقوبة"[3]، وهي نفس البيانات التي نص عليها المشرع الفرنسي[4].

وما يمكن استنتاجه من هذه المادة أن الأمر الجزائي يجب أن يتضمن مجموعة من البيانات الجوهرية، وهي البيانات المتعلقة بالمتهم، بالإضافة إلى المعلومات الخاصة بالأفعال المنسوبة إليه، وتكييفها القانوني، والعقوبة المحكوم بها.

---

[1] مدحت عبد الحليم رمضان، المرجع السابق، ص 176.

[2] بلهولي مراد، مرجع سابق، ص 299.

[3] المادة 380 مكرر3، الأمر رقم 02/15، مرجع سابق.

[4] Jean Christophe CROCQ, le guide de infractions, 14 édition, Dalloz, paris,2013, Op.cit, p 281.

فيجب تحديد هوية المتهم وموطنه ليتسنى تبليغه بالأمر الجزائي وتنفيذه بحقه وهي بيانات لا يمكن تنفيذ الأمر بدونها[1].

كما يتعين أن يتضمن الأمر الجزائي تاريخ ومكان ارتكاب الأفعال المنسوبة للمتهم، وهذا حتى يكون المتهم على علم بالأفعال المنسوبة إليه إذا ما أراد الاعتراض على الأمر الجزائي وإبداء دفوعه في الدعوى عن طريق إتباع الإجراءات العادية للمحاكمة أو الاكتفاء بالغرامة التي وقعت عليه بمقتضى الأمر الجزائي إذا وجدها قد صادفت حقيقة الوقائع.

كما يجب أن يتضمن أيضا الأمر الجزائي مقدار العقوبة المقضي بها والتي هي غرامة مالية، وهذا لكونها هي محل التنفيذ.

**د- تسبيب الأمر الجزائي:**

رغم أن الغاية من الأمر الجزائي هي تسهيل إجراءات المحاكمة وتبسيطها بهدف تخفيف الضغط على الجهات القضائية وذلك بإيجاد طرق بديلة للفصل في القضايا البسيطة والثابتة على أساس معايناتها المادية والتي ليس من شأنها أن تثير مناقشات وجاهية، بالإضافة إلى كونها وقائع قليلة الخطورة، إلا أن المشرع نص على ضرورة أن يكون الأمر الجزائي مسببًا وفقًا لما نصت عليه أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 380 مكرر 03 من ق.إ.ج وذلك على عكس بعض التشريعات المقارنة التي لم تشترط أن يكون الأمر الجزائي مسببًا[2].

وبذلك فإنه يتعين على القاضي أثناء الفصل في الأمر الجزائي بيان الأسس التي اعتمد عليها سواء إما بالتصريح ببراءة المتهم أو بإدانته أو بإرجاع الملف إلى النيابة في حالة تخلف شروط إصدار الأمر الجزائي[3].

فيتعين على القاضي تسبيب أمره بذكر توافر شروط إصدار الأمر الجزائي وخاصة بأن الوقائع المنسوبة للمتهم بسيطة وقليلة الخطورة، وبأن الأعباء كافية لإدانته وعقابه[4]، فلا يجب أن يكون التسبيب مفصلا مثل الأحكام الجزائية، بل يكفي أن يذكر الدليل الذي كان أساس إدانة المتهم والذي بني عليه الأمر الجزائي الصادر بالإدانة[5].

## المبحث الثاني: الآثار المترتبة عن صدور الأمر الجزائي وتقييمه.

يعد الأمر الجزائي شكلاً من أشكال نظام العقوبة الرضائية، حيث يعتمد على إرادة الخصوم الذين يملكون حرية قبوله أو الاعتراض عليه، ولا يُعد هذا الاعتراض طعناً في الأمر الجنائي، بل هو بمثابة رفض للفصل في الدعوى الجنائية دون إجراء تحقيق أو مرافعة، وفي كلتا الحالتين يترتب على ذلك آثار قانونية محددة وعليه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين حيث

---

[1] جمال إبراهيم عبد الحسين المرجع السابق، ص 183.

[2] أحمد محمد براك، المرجع السابق، ص 574.

[3] عبد العزيز بن مسهوج جار الله الشمري، مرجع سابق، ص 140.

[4] Jean Christophe CROCQ, Op.cit, p 281.

[5] محمد محمد المتولي أحمد الصعيدي، الأمر الجنائي في قانون الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، 2004، ص 218.

سنخصص المطلب الأول للأشخاص الذين يحق لهم الاعتراض عن الأمر الجزائي أما المطلب الثاني سنتناول فيه تقييم الأمر الجزائي.

## المطلب الأول: الأشخاص الذين يحق لهم الاعتراض عن الأمر الجزائي.

للتعرف على الأشخاص المخول لهم حق الإعتراض عن الأمر الجزائي قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع حيث خصصنا الفرع الأول اعتراض النيابة العامة والمتهم على الأمر الجزائي والفرع الثاني يخص **حالة عدم** اعتراض النيابة العامة والمتهم على الأمر الجزائي، أما الفرع الثالث يتناول نطاق تطبيق الأمر الجزائي.

### الفرع الأول: اعتراض النيابة العامة والمتهم على الأمر الجزائي

الاعتراض على الأمر الجزائي نصت عليه المواد (380 مكرر04، 380 مكرر05، 380 مكرر06) من الأمر رقم 02/15 لأنه بمثابة حكم غيابي والقانون خول لهم أي" للنيابة العامة و المتهم "حق الاعتراض.

#### أولا: اعتراض النيابة العامة على الأمر الجزائي

يجوز للنيابة العامة حق الاعتراض على الأمر الجزائي خلال 10 أيام (عشرة) أمام أمانة ضبط المحكمة، وتسري هذه المهلة المقررة للطعن من يوم إحالة الأمر الجزائي إلى النيابة العامة[1] كما نصت (المادة 380 مكرر04 فقرة 01) على إمكانية إعلان النيابة العامة لعدم قبولها للأمر الجزائي الصادر عن قاضي محكمة الجنح ما يلاحظ في النص السابق جاء بصيغة الإطلاق دون إيراد أو قيد، إذ لها استعمال ذلك الحق حتى ولو قضى بطلباتها وهو ما يتنافى مع المحكمة من إقرار آلية الأمر[2].

بموجب التعديل الأخير الذي ادخله المشرع على أحكام قانون إج.ج. بموجب الأمر02/15 أضافت المادة 380 مكرر 04 منح حق الاعتراض للنيابة العامة على الأمر الجزائي الذي يصدره القاضي الجزائي للإشارة فإن هناك رأي من الفقه يرى بعدم منح النيابة حق الاعتراض لأنها هي من قامت بطلبه ومعروف لديها حدود العقوبة بمقتضاه وهي غرامة هذا الرأي يتنافى مع الهدف من تبسيط الإجراءات والمساعدات في علاج أزمة العدالة الجنائية، وبالرغم من هذا الرأي فإن مؤدى النص أن اعتراض النيابة العامة يقبل دون قيد ولو صدر الأمر مطابقا لطالباتها[3].

---

[1] حزيط محمد، مرجع سابق، ص 357.
[2] المرجع نفسه، ص 358.
[3] عقاب لزرق، مرجع سابق، ص296.

وفي حالة وقوع الاعتراض على الأمر الجزائي، فان القضية تعرض على محكمة الجنح لتفصل فيها الأوضاع العادية للمحاكمات الجزائية، وذلك بحكم غير قابل لأي طعن[1] إلا في حالتين:

- أن يتضمن الحكم عقوبة سالبة للحرية.
- أو عقوبة غرامة تفوق 20.000دج بالنسبة للشخص الطبيعي و100.000دج بالنسبة للشخص المعنوي[2]، وهذا الاعتراض المسجل من قبل النيابة العامة يجعل الأمر الجزائي كأن لم يكن وبالتالي يتم السير في الدعوى وفقا للإجراءات العادية.

**ثانيا: اعتراض المتهم على الأمر الجزائي:**

نصت عليه المادة 380 مكرر04 فقرة 03 و05 وما يستفاد أن المشرع أعطى للمتهم بعد تبليغه بالأمر الجزائي الحق في الاعتراض على الأمر الصادر ضده وذلك في اجل شهر من يوم تبليغه به على أن يتم إعلامه شفهيا بتاريخ الجلسة من طرف أمين الضبط بعد إثبات ذلك في محضر ليتم محاكمته وفقا للإجراءات العادية أمام محكمة الجنح التي تفصل في ملف الدعوى بحكم غير قابل للطعن[3].

طبقا لإحكام المادة 380 مكرر 06 من قانون الإجراءات الجزائية "يجوز للمتهم التنازل عن اعتراضه قبل فتح المرافعة وفي هذه الحالة، يستعيد الأمر الجزائي قوته التنفيذية ولا يكون قابلا لأي طعن[4]، في حين أن المشرع لم يتطرق لحالة عدم حضور المتهم المعترض جلسة الاعتراض المبلغة له شخصيا بما يفيد بأن المحكمة هنا تتصدى لموضوع القضية بغض النظر عن حضور المتهم أو غيابه ويكون حكم المحكمة هنا حضوري اعتباري طبقا لنص المادة 347 من قانون الإجراءات الجزائية طالما أن المعترض قد بلغ بالجلسة شخصيا.

**الفرع الثاني: حالة عدم اعتراض النيابة العامة والمتهم على الأمر الجزائي.**

تنص المادة 380 مكرر 04 من الأمر رقم 15-02 على أن "يحال الأمر الجزائي فور صدوره إلى النيابة العامة التي يمكنها في خلال 10أيام أن تسجل اعتراضها عليه أمام أمانة الضبط أو أن يباشر إجراءات تنفيذه"[5]، أي انه بعد صدوره يحيله إلى وكيل الجمهورية ويبلغه إلى المتهم ويكون لهما حق الاعتراض في أجل 10أيام بالنسبة لنيابة العامة وكذا المتهم فينفذ الأمر الجزائي ويرتب كافة آثاره.

فمن جانب المتهم، فانه عند تبليغه بما قضى به الأمر الجزائي تكون له مهلة شهر واحد ابتداء من يوم التبليغ لتسجيل اعتراضه عليه مما يترتب عليه محاكمته وفقا للإجراءات العادية فإذا قضى به الأمر الجزائي ولم يقم بتسجيل اعتراضه عليه في الأجل المحدد قانونا

---

[1] شملال علي، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية الكتاب الأول، الاستدلال والاتهام، ط3، درا هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 199.

[2] عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، ج2، ط2، دار هومة ، 2018، ص 169.

[3] ثابتي بوحانة، مرجع سابق، ص 174.

[4] شملال علي، مرجع سابق، ص 200.

[5] المادة 380 مكرر4، الأمر رقم 02/15، مرجع سابق.

فانه طبقا للفقرة الثالثة من المادة 380 مكرر 04 من ق.إج.ج يكتسب قوة الشيء المقضي فيه، ويكون له نفس آثاره لذلك يؤدي الأمر الجزائي غير المعترض عليه إلى انقضاء الدعوى العمومية، كما تباشر النيابة العامة تنفيذه وفقا للقواعد المقررة لتنفيذ الأحكام الجزائية[1].

**الفرع الثالث: نطاق تطبيق الأمر الجزائي**

إن معظم التشريعات المقارنة التي أخذت بالأمر الجزائي حصرت نطاق تطبيقه في مجال الجنح والمخالفات ولم تستطع تطبيقه في الجنايات، لأنه لا سبيل في هذا الشأن إلا إتباع القواعد العادية، والقول بغير ذلك فيه مساس شديد بالتوازن بين الحقوق والحريات والمصلحة العامة.

هذا واختلفت التشريعات الجنائية في تحديد نطاق الأمر الجزائي حيث اقتصرت بعض التشريعات على قصره في المخالفات دون الجرائم الأخرى، فيما اتجهت تشريعات أخرى إلى توسعة نطاقه ليشمل جرائم الجنح والمخالفات.

**أولا: الاتجاه التشريعي الذي يقر بالأمر الجزائي في المخالفات فقط**

أخذ المشرع الفرنسي بهذا الاتجاه ،حيث قررت المادة 524 من ق.إج.ج مجال تطبيقه على بعض المخالفات واستبعدت نطاق تطبيقه على المخالفات الواردة بقانون العمل وكذلك مخالفات الدرجة الخامسة إذا كان المتهم يقل عمره عن ثمانية عشرة سنة يوم ارتكاب الجريمة، وأخيرا إذا مارس المضرور من الجريمة حقه مباشرة الدعوى المباشرة[2].

**ثانيا: توافق التشريعات على الأخذ بالأمر الجنائي في الجنح والمخالفات**

ولقد أخذ المشرع الإماراتي بهذا الاتجاه، حيث نصت المادة 333 من ق.إج.ج على أنه "تطبق أحكام الأمر الجزائي على جرائم الجنح والمخالفات المنصوص عليها في القوانين السارية في الدولة والمعاقب عليها بأي من العقوبات الآتية:

1- الغرامة.

2- الحبس أو الغرامة.

ويحدد النائب العام بقرار يصدر منه الجنح والمخالفات التي تطبق عليها أحكام الأمر الجزائي[3].

أما التشريع الألماني فجعل المخالفات والجنح المعاقب عليها بغرامة أو بعقوبة مقيدة للحرية لا تتجاوز ثلاثة أشهر مجالا لتطبيق الأمر الجزائي.

---

[1] حزيط محمد، مرجع سابق، ص 357.

[2] مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، ص 242-243.

[3] طارق عبد الرحمان المطروشي، محمد شلال العاني، نطاق الأمر الجزائي والسلطة المختصة بإصداره، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 18، العدد 02 ، ديسمبر 2018، ص 790.

كما أن هناك تشريعات عربية لا تقصر الأمر الجنائي على المخالفات فقط، وإنما أضافت إلى ذلك مواد الجنح في حدود معينة كما هو الحال في التشريعين المصري والليبي[1].
ويضيف جانب من الفقه التشريعين اللبناني والسوري ضمن التشريعات الآخذة بهذا المسلك أيضا[2].
أما المشرع الجزائري فقد أقر في الأمر02/15 المؤرخ في 2015/07/23 للنيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية على مستوى المحكمة إتباع إجراءات الأمر الجزائي، وذلك في القضايا البسيطة قليلة الخطورة، حيث جعل المشرع الجزائري إصدار الأمر الجزائي من اختصاص قاضي الجنح المعاقب عليها بغرامة أو بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين بشرط أن تكون العقوبة المنطوق بها في حالة الإدانة هي الغرامة، أما لو كانت الوقائع غير مثبتة بأدلة كافية فإنه يقضي بالبراءة.
أما إذا رأى أن الوقائع تحتاج إلى مناقشة وجاهية وتحتاج لحضور المتهم وجلسة بمعني أن الشروط المنصوص عيها قانون للأمر الجزائي غير متوفرة، فإن يعيد الملف للنيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسبا، وهذا ما قضت به المادة 380 مكرر02 فإن المشرع لم يحددها تاركا ذلك لملائمة وكيل الجمهورية، بشرط أن تكون الوقائع المنسوبة للمتهم بسيطة وقليلة الخطورة وعقوبتها الغرامة فقط.

**ثالثا: نطاق الأمر الجزائي من حيث الموضوع**

بهدف إصدار الأمر الجزائي، فإن محكمة الجنح الممسكة من قبل النيابة العامة بالدعوى العمومية الرامية لهذا الغرض لا يمكنها إصداره إلا بعد معاينة توافر جملة من الشروط حددتها المادة 380 مكرر من الأمر 15-02 وتتمثل بالأساس في:
- أن تكون العقوبة المقررة للفعل المقترف هي عقوبة الغرامة أو الحبس مدة تساوي أو أقل عن السنتين.
- أن تكون هوية مرتكب الجريمة معلومة.
- أن تكون الوقائع المنسوبة للمتهم بسيطة.
- أن تكون الوقائع المنسوبة للمتهم قليلة الخطورة، يستفاد منها أن العقوبة التي سيحكم بها هي الغرامة دون سواها.
- أن لا تكون الوقائع من شأنها أن تثير مناقشة وجاهية.
وفي بعض الأنظمة القانونية يرى البعض أن الأمر الجزائي يتطلب كذلك أن يكون المتهم قد اعترف بالأفعال المنسوبة إليه[3].

[1] محمد عبد الشافي إسماعيل، الأمر الجزائي دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، ط 01، دار النهضة العربية، مصر، 1997، ص 38.
[2] طارق عبد الرحمان المطروشي، محمد شلال العاني، مرجع سابق، ص 791.
[3] محمود نجيب حسني، الموجز في قانون الإجراءات الجنائية، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1987، ص 75.

ولا يتصور الأمر الجزائي بشأن الجرائم المنصوص عليها بالمادة 337 مكرر من قانون إج. ج والتي تسمح للطرف المدني بأن يعرض دعواه مباشرة أمام محكمة الجنح عن طريق التكليف بالحضور المباشر، والأمر كذلك بالنسبة للجرائم التي يتطلب بشأنها وجوب تقديم شكوى من الطرف المضرور، لأن القول بعكس ذلك يغلق الباب أمام الشاكي في إمكانية سحب شكواه لاحقا لوضع حد للمتابعة الجزائية للمشتكى منه.

وإذا كان النطاق الموضوعي للأمر الجزائي قد تحدد بمقتضى تلك الشروط، فإن بالمقابل يتبين من نطاق تطبيقه إذا كان المتهم حدثا، لأن ذلك يتطلب إجراءات خاصة تفرض مراعاة حقوقه أو إذا اقترنت الجنحة بجنحة أخرى أو مخالفة لا تتوافر فيها شروط تطبيق الأمر الجزائي[1].

**المطلب الثاني: تقييم الأمر الجزائي.**

لا يمكن إنكار مزايا الأمر الجزائي الذي يكفل تحقيق نتيجتين في غاية الأهمية، أولهما سرعة الفصل في المتابعات الجزائية وثانيهما تخفيف العبء على المحاكم والقضاة لسهولة تطبيقه، ومما لا شك فيه أن هاتان الميزتان رغم أهميتهما إلا أنهما لا يحجبان عيوب هذا الإجراء، وعليه سنتطرق إلى مزايا وعيوب الأمر الجزائي من خلال الفرعين التاليين.

**الفرع الأول: مزايا الأمر الجزائي**

إن الأمر الجزائي لا يخلو من مزايا جعلت كثيرا من التشريعات القانونية تتبناه ضمن سياستها الجنائية والتي لا يمكن إنكارها لتحقيق النتائج في غاية الأهمية، وكسبها مزيدا من الفعالية سعيا وراء تحقيق عدالة ناجحة ومتوازنة، نذكر منها تبسيط الإجراءات الجزائية وتبسيط العقوبة.

**أولا: بساطة العقوبة المقررة لنظام الأمر الجزائي**

تعتبر العقوبة المقررة لنظام الأمر الجزائي عقوبة بسيطة لا تتعدى الغرامة، ولهذه الاعتبارات تم إخراج المخالفات من دائرة التجريم، الشيء الذي جعل المتهم غير حريص على إجراءات المحاكمة وراضيا بالعقوبة المقضي بها[2].

إضافة إلى أن اللجوء إلى إجراء الأمر الجزائي يساعد على تحقيق الازدحام في السجون من المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة وكثيرة العدد، فبساطة العقوبة نطاق الأمر الجزائي المتمثلة في العقوبات المالية تجنب المتهم الآثار الوخيمة الناجمة عن الحبس قصير المدة لاسيما بعد الزيادة في عدد المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة، حيث يمكن

[1] المادة 380 مكرر1، الأمر رقم 02/15، مرجع سابق.

[2] خالد منير حسن شعير، الأمر الجنائي دراسة تحليلية مقارنة، د ط، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، 2006، ص 312.

المحكوم عليه من التخلص من آثار أفعاله التي يجرمها قانون العقوبات كون الغرامة باعتبارها عقوبة أصلية، تكفي لتحقيق الردع فيدفع المتهم الغرامة المفروضة عليه وينتهي الأمر.

**ثانيا: تبسيط الإجراءات الجزائية**

تقتضي الجرائم قليلة الأهمية الإسراع في العمل والتبسيط في الإجراءات لهذا فإن الأمر الجزائي صدر بغير إجراءات تحقيق أو سماع مرافعة، ويكتفي بالتحقيقات الأولية بعد الإطلاع على الأوراق والتي غالبا ما تكون كافية للفصل في هذه الجرائم الخفيفة دون حاجة إلى إتباع القواعد الخاصة بالمحاكمة الجنائية العادية، التي عادة ما تستغرق وقتا طويلا وجهدا كبيرا، كذلك أن نظام الأمر الجزائي وسيلة من بين الوسائل المؤدية إلى انقضاء الدعوى الجنائية، إضافة إلى أنه لا يوجب على المتهم حضور جلسات المحاكمة، وبهذا تتحقق سرعة البت في الجرائم البسيطة ويخفف العبء عن كاهل المحاكم حتى تتفرغ للنظر في القضايا المهمة، فنظام الأمر الجزائي يتميز بسهولة التطبيق، وبالتالي سرعة الفصل في الدعوى الجنائية، لأن الإجراءات الموجزة تكفل قضاء سريعا وحاسما، ومن خلالها تتحقق الغاية من العقاب كما هو الحال في الغرامات الفردية لمخالفات المرور، وهذا خلافا للإجراءات المعقدة وتراخي صدور الأحكام لفترة طويلة مما يؤدي إلى عدم اهتمام الأفراد بمعرفة صدور الأحكام فيها مما يؤدي إلى فقدان الثقة بالسلطة القضائية والأحكام الجزائية ويضعف قيمة العقوبة[1].

**ثالثا: الدقة في تقييم القضاة**

يُعد نظام الأمر الجزائي وسيلة لتعزيز الدقة والرقابة في تقييم أداء القضاة من قبل رؤساء الجهات القضائية، حيث يعتمد على المردود الكمي والشخصي للقاضي، فلا ينبغي أن يتم تقييم القاضي الذي يصدر أحكاماً في الجرائم البسيطة بنفس معايير التقييم المستخدمة للقاضي الذي ينظر في القضايا المعقدة التي تتطلب وقتاً وجهداً كبيرين، فمن شأن الأمر الجزائي تبسيط عملية التقييم، كما يخفف من عدد القضايا المدرجة في جداول الأقسام الجزائية بالمحاكم، ويفسح المجال لعقد محاكمات متعلقة بالقضايا الهامة في قاعات الجلسات.

كما يوفر للمخالف عناء التنقل إلى جلسة المحاكمة وطول انتظار دوره في ذلك وتعطيل شؤونه الخاصة من أجل جريمة بسيطة، حيث يحقق هذا النظام السرعة في معالجة القضايا البسيطة.

**الفرع الثاني: عيوب نظام الأمر الجزائي**

لا يخلو نظام الأمر الجزائي من العيوب ولم يسلم من الانتقادات الموجهة له رغم اتسامه بعدة مزايا ومحاسن.

[1] المرجع نفسه، ص 312.

**أولا: حرمان المتهم من الضمانات المقررة أثناء المحاكمة العادية**

إن محكمة الخصوم بناء على محاضر الضبطية لا تكفي للوصول للحقيقة التي يتوخاها المتقاضي والقاضي، لأن القاضي يبني قناعته على ما يدور في الجلسة من سماع شهود ومرافعات وجاهية، فالأمر الجزائي يهدم مبدأ لا عقوبة دون محاكمة[1] وهو يصدر دون العلم الكافي بعناصر الدعوى، ودون الاستماع إلى دفاع المتهم[2].

إذ يستند القاضي عند الفصل في القضايا المعروضة أمامه وفي بناء قناعته على ما يبدو بجلسة المحاكمة من شهادات ومرافعات ووجاهة، ذلك عملا بمبدأ "لا عقوبة بغير محاكمة" و"لا عقوبة بغير خصومة"، لكن في نطاق الجرائم التي فصل فيها بأمر جزائي يستند إلى محاضر الضبطية، مما ينجر عنه عدم الوصول إلى الحقيقة وإصدار الحكم المناسب[3].

بالإضافة إلى أن نظام الأمر الجزائي ينطوي على إهدار مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والحكم ومبدأ علانية المحاكمات الجنائية الذي يسمح للأفراد بممارسة نوع من الرقابة على سيرها، ولما كان هذا الإجراء يصدر في غيبة الخصوم لذلك فهو يهدر رقابة الرأي العام على العقوبة المقررة، ويقوم أيضا نظام الأمر الجزائي على انتهاك حقوق الخصوم بحيث لا يستطيع المضرور من الجريمة متابعة المناقشات والتدخل في أي وقت قبل إقفال باب المرافعة، وفضلا عن هذا فإن الهدف من التبسيط، يجب ألا يؤثر على حرية المتهم، فحق هذا الأخير في الاعتراض ليس إلا محض ضمان ظاهري، لأن الرضا بالعقوبة الواردة فيه لا تستند إلى قناعته الشخصية بها بقدر ما يعتمد على الرغبة في تجنب نفقات التقاضي[4].

إن الأخذ بنظام الأوامر الجزائية يحرم المتهم من حقه في اختيار دفاع يدافع عنه ما دام وأن المحاكمة تتم في غيبته ولا يمكنه حق الإطلاع على محاضر الضبطية، وهذا ما يشكل إهدارا لحق مكرس دستوريا في المواثيق الدولية وهو حق الدفاع.

وعليه فقد انتقد الأمر الجزائي بمدى دستوريته بأنه يفصل في الدعوى الجنائية من دون إجراءات قضائية، فمحاكمة المتهم في هذا الإطار لا تتيح له فرصة الدفاع عن نفسه لرد الاتهام الموجه إليه، مما يفقده حقه في محاكمة عادلة وهذا يعد خروجا عن نص دستوري، فالمشرع الكويتي مثلا وضع سلطة إصدار الأمر الجزائي بيد السلطة القضائية، وأجاز للمتهم النظر في الأمر الجزائي، وكان حكما غيابيا بالنسبة إليه ولا تعد أحكام غير دستورية لمجرد صدورها في غيبة المتهم.

**ثانيا: انعدام الرقابة الشعبية**

[1] جمال إبراهيم عبد الحسين المرجع السابق، ص 33.
[2] محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص 1155.
[3] جمال إبراهيم عبد الحسين المرجع السابق، ص 33.
[4] مدحت عبد الحليم رمضان، مرجع سابق، ص 144.

إن الهدف الذي شرعت من أجله العلانية هو ممارسة الرقابة الشعبية على سير إجراءات المحاكمة وأحكام المحاكم والجهات القاضية، وعليه فإن الأمر الجزائي مبالغ في تبسيطه مما يجعله يضعف الأثر الردعي لقانون العقوبات.

**ثالثا: إهمال التطرق إلى العود للجريمة**

يؤدي تطبيق الأمر الجزائي إلى عدم الاعتداد بالعود في الجرائم الخاضعة لهذا النظام حيث يتمكن المجرمين المعتادين من دفع الغرامة المفروضة عليهم دون التحري من وجود سوابق عدلية، وهذا ما يجعل الأمر الجزائي الصادر في الجرائم البسيطة لا يتناسب مع حالة العود والجرمين المعتادين، والأمر 02/15 لم ينص على إمكانية لجوء القاضي إلى صفحة السوابق العدلية، لكن هناك بعض التشريعات المقارنة تجيز حرمان العائدين من لديهم خطورة إجرامية من الاستفادة من هذا النظام، وذلك بفرض السلطة بإصدار الأمر الجزائي كثبوت وجود حالة عود، فإنه تتم إحالة المتهم إلى المحكمة المختصة ويتم إتباع الطريق العادي للمحاكمة[1].

**رابعا: إضعاف القيمة الردعية للعقوبة**

إن نظام الأوامر الجزائية يضعف من أثر العقوبة المحكوم بها وهي الغرامة وتجعلها أقرب إلى الضريبة منها إلى الجزاء فهي غير قوية بما يكفي لردع المتهم[2].

كما أنه أهمل التطرق إلى إمكانية لجوء القاضي إلى صحيفة السوابق العدلية قبل إصدار الحكم، ومن ثم فإن متعودي الإجرام يدفعون الغرامة دون أي اكتراث لجسامة العقوبة، بالإضافة إلى أن الأمر الجزائي الذي صدر على المتهم لن يسجل في صحيفة السوابق العدلية.

[1] جمال إبراهيم عبد الحسين المرجع السابق، ص 39-40.

[2] محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، 1988، ص 518.

# خاتمة

وفي الختام يمكن القول أن الأمر الجزائي أداة قانونية فعالة تهدف إلى تبسيط وتسريع الإجراءات القضائية في القضايا البسيطة، مما يخفف العبء عن المحاكم ويساهم في تحقيق العدالة الناجزة. وعلى الرغم من مزاياه الواضحة، فإن تطبيقه يثير بعض التحديات، خصوصاً فيما يتعلق بضمان حقوق المتهمين والحفاظ على مبادئ المحاكمة العادلة، لذلك من الضروري الموازنة بين السرعة في إصدار الأحكام وضمان احترام حقوق الدفاع لتحقيق العدالة بشكل شامل وفعال، ويمكن اعتبار الأمر الجزائي خطوة مهمة نحو تحسين النظام القضائي، لكنه يحتاج إلى مراقبة دقيقة وتطوير مستمر لتحقيق التوازن المثالي بين الكفاءة القضائية وحقوق الأطراف.

ومن خلال هذا البحث تم التوصل إلى النتائج التالية:

- لقد تم تبني هذا النظام بهدف تسهيل الفصل في القضايا البسيطة، التي لا تتطلب تحقيق أو مرافعات بإجراءات سهلة وبسيطة حتى يتسنى للقضاء الفصل في القضايا الأهم وبالتالي التحسين من جودة الأحكام القضائية؛
- يتميز الأمر الجزائي بالطابع الجوازي، فلا يتم تنفيذه إلا بعد موافقة المحكوم عليه؛
- يتميز الأمر الجزائي بمحاكمة شديدة الإيجاز، حيث يصدر في أعقاب محاكمة تتجرد من الشفافية والعلنية والمواجهة، لأن الهدف منه هو التحكم في حجم القضايا المعروضة على القضاء، والفصل في القضايا البسيطة منها في اقصر وقت ممكن وبأقل جهد قصد التخفيف على القاضي، وتبسيط الإجراءات، وإعفاء المتقاضين من عناء التنقل إلى المحكمة؛
- ينحصر الأمر الجزائي في نطاق ضيق، حيث ينحصر نطاقه في الجرائم البسيطة فقط؛
- إن الأمر الجزائي لا يقبل المعارضة ولا الاستئناف، ولا أي طريق من طرق الطعن؛
- إن الطبيعة القانونية للأمر الجزائي في التشريع الجزائري، كغيره من بعض التشريعات اتفقت على أن الأمر الجزائي القاضي بالبراءة أو بتطبيق العقوبة يجب أن يصدر من قاضي محكمة الجنح بطلب من النيابة العامة؛
- يتفق نظام الأمر الجزائي مع نظام الوساطة في المواد الجزائية في أن كليهما يعد من بدائل إتباع إجراءات الدعوى العمومية، ويختلف عنها الوساطة الجزائية في أنه يصدر دون إجراء تحقيق أو مرافعة أو تفاوض بين الأطراف ودون وجود الضحية كطرف؛
- يعد الأمر الجزائي أوسع نطاقا من الصلح يصدر من المخالفات والجنح التي يوجب عليها القانون الحكم فيها بالحبس أو الغرامة

- يجوز للنيابة العامة حق الاعتراض على الأمر الجزائي خلال 10 أيام (عشرة) أمام أمانة ضبط المحكمة، وتسري هذه المهلة المقررة للطعن من يوم إحالة الأمر الجزائي إلى النيابة العامة؛
- نطاق تطبيق الأمر الجزائي في الجنح فقط إذا كانت العقوبة المقررة مجرد غرامة، أو الحبس لمدة سنتين فأقل، ولم يتم إدراج المخالفات على خلاف التشريعات المقارنة؛

رغم أهمية السرعة في تحقيق العدالة، إلا أن التركيز المفرط على تسريع الإجراءات في هذا النظام قد يؤدي إلى إصدار أحكام سريعة وغير مدروسة بشكل كافٍ.

وفيما يلي نورد بعض الاقتراحات والتوصيات:

- ❖ ضرورة توسيع مجال تطبيق هذا القانون ليشمل جميع المخالفات؛
- ❖ ضرورة قيام الجلسات العلنية والتفاعل المباشر بين المتهم والقاضي حتى يتسنى الإحاطة بكل جوانب المحاكمة العادلة التي تضمنها القوانين؛
- ❖ تحديد القيمة القصوى للغرامة التي يمكن أن تكون محلا لتطبيق هذا النظام باعتبار أن وطأتها في بعض الأحيان قد تفوق العقوبة السالبة للحرِّة، وإعطاء عقوبات لائقة لضمان المكافحة الفعالة للجريمة مع إصلاح المجرم؛

# قائمة المصادر والمراجع

## أولا: المصادر

- الأمر 155/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المعدل والمتمم بالقانون 01/78 المؤرخ في 28 جوان 1987.
- الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 2015/07/23 مستدرك (ج ر: 2015/41) الموافق عليه بالقانون رقم 17/15 المؤرخ في 2015/12/13، قانون الإجراءات الجزائية.

## ثانيا: المراجع

### 1- الكتب العامة:


1. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السابعة، 1993.
2. أحمد محمد براك، العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، الطبعة الأولى، دون دار وبلد النشر، 2010.
3. أحمد مختار، عمر، معجم اللغة العربية المعاصر، ط1، عالم الكتب، مصر، 2008.
4. أحمد ناجي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، 1993.
5. أمين مصطفى محمد، انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح، د ط، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، 2002.
6. إيمان محمد الجابري، الأمر الجنائي، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، مصر، 2011.
7. جلال ثروت، الإجراءات الجنائية (الخصومة الجنائية)، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، مصر،2002.
8. حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، د ط، 1998.
9. خالد منير حسن شعير، الأمر الجنائي دراسة تحليلية مقارنة، د ط، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، 2006.
10. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الجبل، مصر، 1982.
11. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط 1، دار الجبل، مصر، 1985.
12. شريف سيد كامل، الحق في سرعة الاجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ، القاهرة، مصر، 2005.

13. شملال علي، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية الكتاب الأول، الاستدلال والاتهام، ط3، درا هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.
14. شملال علي، قاضي التحقيق السلطة التقديرية للنيابة العامة والدعوى العمومية، دراسة مقارنة، د ط، دار هومة للنشر والتوزيع الجزائر، د س.
15. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، حق الدولة في العقاب، الطبعة الثانية، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية، مصر، 2010.
16. علي محمد المبيضين، الصلح الجنائي وأثره في الدعوى العامة، درا الثقافة، عمان، الأردن، 2010.
17. عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، د ط، 1999.
18. كمال بوشليق، الضوابط القانونية لحماية الإجراءات الجزائية خلال التحقيق التمهيدي، ط1 ، دار بلقيس، الجزائر، 2020.
19. مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية معلق عليه بالفقه وأحكام القضاء، مكتبة رجال القضاء، ج2، القاهرة، مصر، 2005.
20. محمد محمد المتولي أحمد الصعيدي، الأمر الجنائي في قانون الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، 2004.
21. محمود سمير عبد الفتاح، النيابة العمومية وسلطاتها في إنهاء الدعوى الجنائية بدون محاكمة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، د ط، 2000.
22. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، 1988.
23. محمود نجيب حسني، الموجز في قانون الإجراءات الجنائية، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1987.
24. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ج 2، القاهرة، مصر، 2013.
25. مدحت عبد الحليم رمضان، الإجراءات الجنائية الموجهة لإنهاء الدعوة الجنائية في ضوء تعديلا قانون الإجراءات الجزائية الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ، القاهرة، مصر، 2004.
26. معوض عبد التواب، قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون ذكر الطبعة،1987.

## 2- الكتب الخاصة:


1. جمال ابراهيم عبد الحسين، الأمر الجزائي ومجالات تطبيقه، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011.
2. عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط2 ، دار بلقيس، الجزائر، 2016.
3. عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، ج2، ط2، دار هومة ، 2018.
4. عبد المعطي عبد الخالق، الأمر الجزائي كأحد بدائل الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، د ط، 2003.
5. عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية، منشاة المعارف، الإسكندرية، مصر،2002.
6. محمد عبد الشافي إسماعيل، الأمر الجزائي دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، ط 01، دار النهضة العربية، مصر.
7. مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، الأمر الجزائي (دراسة تحليلية مقارنة بين التشريعين المصري والفرنسي لأحدث التعديلات المدخلة بالقانون رقم 1741، سنة 1998)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.


## ثالثا: المقالات


1. ث

ابتي بوحانة، التظام القانوني للأمر الجزائي بمنظور الأمر رقم 15-02، مقال منشور بمجلة الدراسات الحقوقية، كلية الحقوق، مجلد 3، ع2، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة- جوان 2016.

2. عرض أسباب القانون المتضمن استحداث الأمر الجزائي في الجنح المجلس الشعبي، الوطني الجريدة الرسمية للمناقشات، السنة الرابعة، رقم 194، 15 أكتوبر سنة 2015.


## رابعا: الرسائل والأطروحات الجامعية


1. بلهولي مراد، بدائل إجراءات الدعوى العمومية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الجنائية، جامعة باتنة -1- الحاج لخضر، 2019/2018.
2. بوسري عبد اللطيف، العقوبة الرضائية وأثرها في ترشيد السياسة العقابية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، 2018/2017.

3. جديدي طلال، السرعة في الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق فرع علوم جنائية، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1، 2012/2011.
4. عبد العزيز بن مسهوج جار الله الشمري، الأمر الجنائي وأثره في إنهاء الخصومة الجنائية في دول مجلس التعاون الخليجي، دراسة تأصيلية مقارنة، مذكرة مقدمة استكمالا للحصول على درجة الماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2008.
5. هشام مفضي المجالي، الوساطة الجزائية وسيلة غير تقليدية في حل النزاعات الجزائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، مصر، 2008.

## خامسا: المجلات

1. بن مالك أحمد، الأمر الجزائي آلية مستحدثة للإدانة في مادة الجنح دون المحاكمة في التشريع الجزائري، مجلة الآفاق العلمية ، مجلد 15، العدد2، جامعة تامنغست، الجزائر، 2023.
2. بوخالفة فيصل، الأمر الجزائي كآلية مستحدثة للمتابعة الجزائية في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 14، ع02، 2016.
3. حزيط محمد، نظام المتابعة عن طريق إجراءات الأمر الجزائي في القانون الجزائري، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 1 العدد 12، جامعة البليدة 2، الجزائر، 2017.
4. حمودي ناصر، الأمر الجزائي آلية للإدانة دون محاكمة في القانون الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة، المجلد: 28 العدد :04، لسنة ،2017.
5. طارق عبد الرحمان المطروشي، محمد شلال العاني، نطاق الأمر الجزائي والسلطة المختصة بإصداره، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 18، العدد 02 ، ديسمبر 2018.
6. عبد الرحمان خلفي، دراسة للأمر الجزائي في التشريع الجزائري والمقارن، مجلة المحامي، مجلة دورية تصدر عن منظمة المحامين لناحية سطيف.
7. عقاب لزرق، نظام الأمر الجزائي دراسة على ضوء التشريع الجزائري ، مجلة القانون، العدد 8 جوان 2017.

8. فوزي عمارة، الأمر الجزائي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الانسانية ، المجلد أ، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة ، الجزائر ، عدد 45 جوان 2016.

## سادسا: المراجع باللغة الأجنبية

1. Jean Christophe CROCQ, le guide de infractions, 14 édition, Dalloz, paris,2013,

# الفهرس

# الفهرس

الإهداء.....
.....
الشكر
والعرفان.....
.....
قائمة المختصرات .....
المقدمة .....1
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للأمر الجزائي.....
المبحث الأول: ماهية الأمر الجزائي .....5
المطلب الأول: مفهوم الأمر الجزائي.....5
الفرع الأول: تعريف الأمر الجزائي .....6
الفرع الثاني: نشأة الأمر الجزائي والأساس القانوني له .....7
المطلب الثاني: خصائص نظام الأمر الجزائي ومبررات اللجوء إليه. .....9
الفرع الأول: خصائص نظام الأمر الجزائي.....9
الفرع الثاني: مبررات الأخذ بنظام الأمر الجزائي.....10
المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لنظام الأمر الجزائي وتمييزه عن الأنظمة المشابهة له.....11
المطلب الأول: الطبيعة القانونية لنظام الأمر الجزائي.....11
الفرع الأول: المذهب الموضوعي.....12
الفرع الثاني: المذهب الشكلي.....14
المطلب الثاني: تمييز الأمر الجزائي عن باقي الأنظمة المشابهة له .....16
الفرع الأول: تمييز الأمر الجزائي عن الوساطة الجزائية .....16
الفرع الثاني: تمييز الأمر الجزائي عن الحكم الجزائي.....17
الفرع الثالث: تمييز الأمر الجزائي عن الصلح .....18
الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية للأمر الجزائي في التشريع الجزائري.....
المبحث الأول: شروط تطبيق إجراءات الأمر الجزائي ومراحله.....21
المطلب الأول: شروط تطبيق إجراءات الأمر الجزائي .....21
الفرع الأول: الشروط الشكلية .....22
الفرع الثاني: الشروط الموضوعية .....23
المطلب الثاني: مراحل إصدار الأمر الجزائي .....27
الفرع الأول: إحالة الملف على محكمة الجنح .....27

الفرع الثاني: الفصل في الملف.....27
المبحث الثاني: الآثار المترتبة عن صدور الأمر الجزائي وتقييمه.....31
المطلب الأول: الأشخاص الذين يحق لهم الاعتراض عن الأمر الجزائي.....32
الفرع الأول: اعتراض النيابة العامة والمتهم على الأمر الجزائي.....32
الفرع الثاني: حالة عدم اعتراض النيابة العامة والمتهم على الأمر الجزائي.....33
الفرع الثالث: نطاق تطبيق الأمر الجزائي.....34
المطلب الثاني: تقييم الأمر الجزائي.....36
الفرع الأول: مزايا الأمر الجزائي .....36
الفرع الثاني: عيوب نظام الأمر الجزائي.....37
خاتمة .....40
قائمة المصادر والمراجع .....43
الفهرس .....49

# ملخص الدراسة

## الملخص

تتناول هذه الدراسة موضوعا مهما ألا وهو الأمر الجزائي في التشريع الجزائري الذي يعد من أبرز الوسائل لمواجهة أزمة العدالة الجنائية، فهو إجراء قضائي يهدف إلى توقيع عقوبة الغرامة دون الحاجة إلى تحقيق أو مرافعة. بمعنى أن الأمر الجزائي يصدر دون اتباع الإجراءات التقليدية للمحاكمة أو التحقيق النهائي الضروري للحكم في القضايا الجنائي، لقد تم تبني هذا النظام بهدف تسهيل الفصل في القضايا البسيطة، التي لا تتطلب تحقيق أو مرافعات بإجراءات سهلة وبسيطة حتى يتسنى للقضاء الفصل في القضايا الأهم وبالتالي التحسين من جودة الأحكام القضائية فمن خلال هذا النظام الإجرائي الخاص أراد المشرع الجزائري مواجهة نوع معين من الجرائم بهدف وضع حد للخصومات الجزائية بصورة موجزة ومبسطة وميسرة لا تراع فيها القواعد المقررة لنظر الدعاوى الجزائية المعتادة.

# Abstract :

This study addresses an important topic, namely the Criminal Ordinance in Algerian legislation, which is one of the most important means of dealing with the criminal justice crisis. It is a judicial procedure aimed at imposing a fine without the need for investigation or proceedings. In other words, the criminal order is issued without following the traditional procedure of prosecution or the final investigation necessary to rule on criminal cases. This system has been adopted with the aim of facilitating the resolution of minor cases, in order for the judiciary to adjudicate the most important cases and thereby improve the quality of judicial judgements, the Algerian legislature has, through this special procedural system, sought to confront a particular type of offence in order to put an end to criminal litigation in a concise, simplified and accessible manner that does not respect the established rules for the consideration of ordinary criminal proceedings..